

# أحاديث رفع اليدين في الدعاء

دراسة استقرائية تطبيقية  
في كتب الحديث النبوي

الدكتور  
رضوان عز الدين صالح الحديدي



ديوان الوقف السني  
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة  
قسم أصول الدين  
نينوى

# أَحَادِيثُ

## رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

دراسة استقرائية تطبيقية في كتب الحديث النبوي

الاستاذ المساعد الدكتور

رضوان عز الدين صالح الحديدي

١٤٤١ هـ ..... ٢٠٢٠ م

## مِنْ هَدْيِ الْكِتَابِ وَنَفْحَاتِ السَّنَةِ

قال تعالى :

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾

سورة غافر / الآية ٦٠

وقال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ ، أَنْ يَرُدَّهَا صَفْرًا خَائِبَتَيْنِ »<sup>(١)</sup>.

قال الإمام السيوطي رحمه الله :

ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى الرَّحْمَنِ مُبْتَهلاً ..... وَأَسْأَلُ سُؤَالَ ذَلِيلٍ بِالْبُكَاءِ صَرَخًا  
فَاللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ يُرْجَى وَأَعْظَمُ أَنْ يَرُدَّ بِالْيَأْسِ مَنْ كَفَّالَهُ رَفَعًا

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات ، باب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الدُّعَاءِ بِالرَّقْمِ (٣٥٥٦) من رواية سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ . قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وأخرجه ابن ماجه في أبواب الدعاء ، باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ، بِالرَّقْمِ (٣٨٦٥) من رواية سلمان أيضا . قال الشيخ شعيب الارنؤوط : حديث صحيح .



## المحتويات

الصفحة	الموضوعات
٥-١	المقدمة: .....
١٠-٦	المبحث الأول: أحاديث في فضل رفع اليدين في الدعاء .....
٢٧-١١	المبحث الثاني: أحاديث رفع اليدين من النبي ﷺ في دعائه لأصحابه وعلى أعدائه، وفيه مطلبان: .....
١١	المطلب الأول: رفع النبي ﷺ يديه في دعائه لأصحابه: .....
٢٦	المطلب الثاني: رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء على أعدائه: .....
٣٣-٢٨	المبحث الثالث: رفع النبي ﷺ يديه في مناسبات متفرقة .....
٤٠-٣٤	المبحث الرابع: الآثار الواردة في رفع اليدين في الدعاء .....
٤٥-٤١	المبحث الخامس: أدلة المانع لرفع اليدين في الدعاء .....
٤٦	الخاتمة في النتائج .....
٤٧	قائمة المصادر والمراجع .....



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، مُسْتَحَقُّ الحَمْدِ والشَّاءِ ، المُنْعِمُ عَلَى عِبَادِهِ الضَّعْفَاءِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ المرسلين وَإِمَامِ المَتَّقِينَ وَأَتَقَى العَابِدِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ، وَصَحَابَتِهِ الغُرِّ المِيَامِينَ ، وَمَنْ سَارَ مِنَّا عَلَى دَرَجَتِهِمْ وَأَقْتَفَى أثرَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَبَعْدُ :

فَمُنْذُ فَتْرَةٍ لَيْسَتْ بِالقَصِيرَةِ وَأَنَا أَفَكَّرُ فِي مَوْضُوعِ حَدِيثِي ، يَنْفَعُ المَتَخَصِّصِينَ مِنْ جِهَةٍ ، وَطَلَبَةَ العِلْمِ عُمُومًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، فَوَقَعَ نَظْرِي عَلَى عِبَارَةٍ تَتَرَدَّدُ كَثِيرًا فِي غَالِبِ كُتُبِ المِصْطَلَحِ - إِنْ لَمْ أَقُلْ فِي جَمِيعِهَا - وَهِيَ أَنَّهُمْ عِنْدَمَا يُعَرِّفُونَ الحَدِيثَ المَتَوَاتِرَ ، ثُمَّ يُقَسِّمُونَهُ إِلَى مَتَوَاتِرٍ لَفْظِيٍّ وَمَتَوَاتِرٍ مَعْنَوِيٍّ ، فَإِنَّهُمْ يُمَثِّلُونَ لِلثَّانِي بِأَحَادِيثِ رَفَعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ (١) ، الَّتِي بَلَغَتْ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ ، كَمَا يَقُولُ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الاِصْطِلَاحِ (٢) .

وَالَّذِي يَبْدُو لِي أَنَّ العُلَمَاءَ السَّابِقِينَ مِنَ المَحْدَثِينَ وَالفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ ، لَمْ تَكُنْ مَسْأَلَةٌ رَفَعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ تُشْغَلُ بِأَهْمِهِمْ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّهم عُلَمَاءُ مَوْسُوعِيُونَ ، وَلَدَيْهِمُ اطِّلاَعٌ وَاسِعٌ ، وَتِرَاكُمِيَّةٌ مَعْرِفِيَّةٌ عَالِيَةٌ ، وَثِقَافَةٌ كَبِيرَةٌ ، بِالإِضَافَةِ إِلَى تَطْبِيقِهِمُ العَمَلِيَّ لِرَفَعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّضَرُّعِ وَالإِنَابَةِ .

(١) قَالَ جلال الدين السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٩١١هـ) فِي الأَلْفِيَّةِ : ٢٧/١

خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا "مَنْ كَذَبَا" .... وَمِنْهُمُ العِشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا  
هَذَا حَدِيثُ "الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ" ..... وَالْحَوْضِ وَالمُسْحِ عَلَى الحُفَيْنِ

(٢) قَالَ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَدْرِيبِ الرَّاوِي (٢/٦٣١-٦٣٢) : ( وَمِنْهُ : مَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ كَأَحَادِيثِ رَفَعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ . فَقَدْ رَوَى عَنْهُ رَحِمَهُ اللهُ نَحْوَ مِائَةِ حَدِيثٍ فِيهِ : رَفَعِ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي جُزْءٍ لَكِنَّهَا فِي قَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ ؛ فَكُلُّ قَضِيَّةٍ مِنْهَا لَمْ تَتَوَاتَرَ ، وَالقَدْرُ المُشْتَرَكُ فِيهَا وَهُوَ الرَّفْعُ عِنْدَ الدُّعَاءِ ، تَوَاتَرَ بِاعتِبَارِ المَجْمُوعِ ) .

إِذْنِ وَرَدَ فِي رَفَعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ فِي وَقَائِعِ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالفِطْرِ ، فَكُلُّ مَنْ حَزَبَهُ أَمْرٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ رَفَعِ يَدَيْهِ إِلَى العُلُوِّ يَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ . وَيَبْدُو أَنَّ الجُزْءَ الَّذِي جَمَعَهُ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ رِسَالَتُهُ المَشهُورَةُ بِعِنْوَانِ : (فَضُّ الوِعَاءِ فِي أَحَادِيثِ رَفَعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ) . وَالحَقُّ أَنَّهُ لَا تَصِلُ إِلَى مِائَةِ حَدِيثٍ ، بَلْ إِلَى خَمْسَةِ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا وَأَرْبَعَةَ آثَارٍ كَمَا سَيَأْتِي الحَدِيثُ عَنْهَا ، إِلا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ الرِّسَالَةِ ، أَوْ أَرَادَ الأَحَادِيثَ بِطَرَقِهَا المُخْتَلِفَةِ عِنْدَئِذٍ سَتَصْبِحُ بِالمِائَاتِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ولكن في العصور المتأخرة - ولا يخلو عصر. من أناسٍ يُنكرون ما لم يعرفوا - أصبحت هذه المسألة تُشكّل عقبةً أمام الدّاعين، نتيجة الجهل أولاً، وعدم الاطلاع على كتب الحديث والتفتيش فيها ثانياً؛ لاستخراج هذه الجواهر واللالئ الدّفينه، وإظهارها للنّاسِ عامّةً ولطلبة العلم خاصّةً.

ثمّ رأيتُ رسالةً رائعةً للإمام السيوطي رحمته الله بعنوان: (فضّ الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدّعاء)، وهي رسالة لطيفةٌ مُحقّقةٌ، ولكنني وجدتها غير شاملة في بابها - كما سيأتي الحديث عنها - ويبدو أن السيوطي عندما ألف رسالته لم يكن داعي التّأليف عنده هو الرّدّ على أحد من علماء عصره ممن يُنكرُ الرّفْع، بدليل أنّه لم يكتب مُقدّمةً لكتابه يوضّح فيها سبب تآليفه كما كان يفعل في باقي مؤلفاته، ومن جهة ثانية اقتصر على جمع الأحاديث والآثار المرفوعة والموقوفة، والتي تبلغ تسعة وخمسين حديثاً من غير تصنيفٍ أو ترتيبٍ على خلاف عاداته في التّأليف.

ثمّ رأيتُ من العلماء المعاصرين ثلاثة من الجهابذة كتبوا في هذه الجزئية، كلّ منهم كتب رسالةً صغيرة الحجم غزيرة الفوائد، ولكنها غير شاملة ولا مرتّبة. وجمع تلك الرّسائل الثلاث مُحدّث الشام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة أغدق الله عليه شايب الرّحمت (١) في رسالة أسماها: (ثلاث رّسائل في استحباب رفع اليدين في الدّعاء).

فعرّضتُ على جمع تلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله والآثار عن الصّحابة الكرام في هذه القضية، وهي مسألة تُعدّ من المسائل عند العلماء السابقين، وموضوعٌ قد فرغ منه المحدثون والفقهاء من أزمانٍ سحيقة، وباتت في أيامنا العجاف من البدع المنكرات (٢).

(١) لقد منّ الله تعالى عليّ بنشر كتاب في علم الحديث يُحسّ الشيخ أبو غدة رحمته الله بعنوان: (العلامة المحدث عبد الفتاح أبو غدة آراؤه وتزجيحاته واختياراته في علوم الحديث دراسة علمية استقرائية تنفع المدرّسين والمتخصّصين في علم الحديث) نشرته دار البشائر الإسلامية / بيروت، سنة ٢٠١٨م، فله الحمد والشكر.

(٢) وخاصة في هذه الأيام التي تأخّر فيها المسلمون لمئات السنين عن ركب الحضارة، وأصبحوا عالّة على الغرب في كلّ شيء، بدأت تُثار هذه المسائل - التي فرغ منها العلماء تسليماً وانقياداً - في المساجد ومواقع التّواصل الاجتماعي والإذاعات والخطب بُعية التشييت واثارة العُبار عن الموقع الإعرابي للمسلمين على الخريطة، وتطرح المسألة على خلاف المسنون، فأصبحت السُّنة المشروعة بدعة ممنوعة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وَمَا سَبَبُ هَذِهِ الاضطراباتِ الفكريةِ إلا الجهلُ بالدينِ ، وعدمُ البحثِ والقراءةِ ، وشيوعُ الفتاوى لكلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ . فأُحِبُّتُ أَنْ أَكْشِفَ النِّقَابَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي كَثُرَ الْجِدَالُ فِيهَا وَحَوْلَهَا ، وَأَمِيطَ اللثَامَ عَنْهَا <sup>(١)</sup> ، مُسْتَعْرِضاً الأحاديثَ والآثارَ ، بأسلوبٍ علميٍّ ضَمِنَ قَوَاعِدَ مَنْهَجِ البَحْثِ العلميِّ ، من غيرِ تجريحٍ أو تسفيهٍ لأحدٍ .

فجمعتها في سلكٍ واحدٍ ، وصنفتُها إلى خمسةِ مباحثٍ ، وقمتُ بتخريجِها ، وذكرتُ ما فيها من غريبٍ ، وَبَيَّنْتُ اللطائفَ والإشاراتِ الَّتِي يُمكنُ الاستفادةُ منها ، مع بعضِ التعليقاتِ العلميةِ الموجزةِ الَّتِي تُصَبُّ في إطارِ فهمِ الحديثِ . وَبَدَلْتُ جُهْدِي المُستطاعَ ؛ ليُخرجَ هذا البحثُ على أفضلِ صورةٍ ، ضَبْطاً وتنسيقاً وتخريجاً . وَتَنَبَّعُ أهميةُ هذا الموضوعِ من عدَّةِ زوايا :

- ١ . إِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِكَلَامٍ وَفِعْلٍ خَيْرِ الْأَنَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ ، وَإِتْبَاعِهِ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ <sup>(٢)</sup> .
- ٢ . بَيَانُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِمَسْأَلَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ ، هَلْ هُوَ سُنَّةٌ مَحْمُودَةٌ أَمْ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ ؟

### الدراسات السابقة :

لَعَلَّ سَائِلاً يَسْأَلُ عَنِ الْجَدِيدِ فِي هَذَا الْبَحْثِ ، وَقَدْ أَلَّفَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٢٥٦هـ) جُزْءاً أَسْمَاهُ : (رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ) . وَجَمَعَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٦٧٦هـ) جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي شَرْحِهِ لِلْمَجْمُوعِ . وَالْأَلْفَ السِّيَوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٩١١هـ) رِسَالَةً : (فَضُّ الْوَعَاءِ فِي أَحَادِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ) . وَمِنَ الْمَعَاصِرِينَ الْعَلَامَةَ مُحَمَّدَ هَاشِمِ التَّوَيْي السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١١٧٤هـ) أَلْفَ رِسَالَةٍ صَغِيرَةٍ بِعَنْوَانِ : (مَخْتَصِرُ التُّحْفَةِ الْمَرْغُوبَةِ فِي أَفْضَلِيَةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ) . وَالْعَلَامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) كَمَا نَشَرْتُ مِنْ قَبْلُ بَحْثاً بِعَنْوَانِ : (صَوْمُ التَّاسِعِ مِنْ مُحَرَّمٍ وَعَاشُورَاءُ فِي مِيزَانِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ) . وَبَيَّنْتُ بِجَلَاءٍ وَاضِحٍ الْمَرَاهِلَ الَّتِي مَرَّ بِهَا صَوْمُ عَاشُورَاءَ عَنْ طَرِيقِ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَوْضُوعِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهَا سَنَدًا وَمَتْنًا ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الصَّوْمِ هَلْ هُوَ التَّاسِعُ أَمْ الْعَاشِرُ؟ نُشِرَ الْبَحْثُ فِي مَجَلَّةِ الرَّافِدِينَ - جَامِعَةِ الْمَوْصَلِ / نِينَوَى الْعِدَدِ ٥٦ فِي ٢٠١٣ م .

(٢) سُورَةُ الْحَشْرِ / الْآيَةُ ٧

مَقْبُولِ الْأَهْدَلِ بِحَمْدِ اللَّهِ (ت ١٢٥٨هـ) أَلْفَ : (سُنِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ) .  
وَالْعَلَامَةُ أَحْمَدُ بْنُ الصَّدِيقِ الْغُمَارِيِّ بِحَمْدِ اللَّهِ (ت ١٣٨٠هـ) أَلْفَ رِسَالَةً سَمَّاَهَا : (الْمَنْحُ الْمَطْلُوبَةُ فِي  
اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ) .

وَقَبْلَ الْجَوَابِ عَنِ الْجَدِيدِ فِي الْبَحْثِ ، أُحَاوَلُ أَنْ اسْتَعْرَضَ بِشَكْلِ مُوجِزٍ مَا تَصَمَّتْهُ الْكُتُبُ  
السَّابِقَةُ ، حَتَّى تَسَنَّى لَنَا الْمَقَارَنَةَ .

أَمَّا جُزْءُ الْبُخَارِيِّ فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ عَشْرَ . حَدِيثًا بِشَكْلِ عَامٍّ ، وَفِيهَا يَخْصُ مَوْضُوعَنَا وَهُوَ  
رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ، ذَكَرَ تِسْعَةَ أَحَادِيثَ فَقَطْ ، وَثَلَاثَةَ آثَارٍ عَنِ الصَّحَابَةِ ، فِي عَشْرِ- مُنَاسَبَاتٍ  
مُخْتَلِفَةٍ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَمَعَهَا النَّوَوِيُّ فِي ( الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمَهْذَبِ ) فَهِيَ خَمْسَةٌ عَشْرَ . حَدِيثًا وَثَلَاثَةَ  
آثَارٍ ، فِي سِتِّ عَشْرَةِ مُنَاسَبَةٍ . وَإِنْ كَانَ النَّوَوِيُّ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ السَّابِقِ أَنَّهُ جَمَعَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا ،  
وَالْحَقُّ أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَدَرَ لَهُ بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا الْأَحَادِيثُ بِطُرُقِهَا الْمَخْتَلِفَةِ .


وَأَمَّا رِسَالَةُ السِّيَوطِيِّ فَقَدْ جَمَعَ فِيهَا خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا وَارْبَعَةَ آثَارٍ ، فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مُنَاسَبَةً  
مُخْتَلِفَةً . وَأَمَّا رِسَالَةُ التَّوَيِّ فِيهَا صَغِيرَةٌ فِي بَابِهَا لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ فِيهَا مُنْصَبًّا عَلَى الرَّفْعِ بَلْ عَلَى الْوَقْتِ  
الْأَفْضَلِ لِلدُّعَاءِ ، وَاسْتَعْرَضَ جَمَلَةً قَلِيلَةً مِنْ أَحَادِيثِ الرَّفْعِ اسْتِطْرَادًا ، وَأَمَّا رِسَالَةُ الْأَهْدَلِ فَهِيَ  
رِسَالَةٌ صَغِيرَةٌ لِلْغَايَةِ ، فَقِيرَةٌ فِي أَحَادِيثِهَا ، وَيُعْتَدَرُ لَهُ أَنَّهُ أَلْفَهَا رَدًّا عَلَى سُؤَالٍ وَجِهَ إِلَيْهِ فَكَانَ الْجَوَابُ  
مُوجِزًا . وَالْحَقُّ يُقَالُ : إِنَّ أَجْمَعَ رِسَالَةٍ - لِحَدِّ الْآنَ - رَأَيْتُهَا أَثْنَاءَ بَحْثِي وَتَفْتِيْشِي- هِيَ رِسَالَةُ الْإِمَامِ  
السِّيَوطِيِّ الَّتِي تَحَدَّثَتْ عَنْهَا ، وَرِسَالَةُ الْمَحْدِّثِ الْعَلَامَةِ أَحْمَدَ الْغُمَارِيِّ ، فَقَدْ جَمَعَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ  
رِوَايَةً وَثَلَاثَةَ آثَارٍ ، فِي خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ مَوْضِعًا .

أَمَّا بَحْثِي هَذَا فَهُوَ مَائِلٌ لِلْعِيَانِ ، وَهَذَا جُهْدُ الْمَقْلِّ . فَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى سِتِينَ حَدِيثًا وَعَشْرَةَ آثَارٍ ، فِي  
خَمْسِينَ مَوْضِعًا مُخْتَلِفًا ، فَهُوَ بَحْثٌ شَامِلٌ بِإِذْنِهِ تَعَالَى .

هَذَا وَاقْتَضَتْ طَبِيعَةُ الْبَحْثِ أَنْ أُفَسِّمَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقْدِّمَةِ إِلَى خَمْسَةِ مَبَاحِثٍ وَخَاتِمَةٍ :

تَنَاوَلْتُ فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ فَضَّلَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ . وَفِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي تَنَاوَلْتُ أَحَادِيثَ رَفْعِ  
الْيَدَيْنِ فِي دُعَائِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَعَلَى أَعْدَائِهِ ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ :





## المقدمة

المطلب الأول : رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء لأصحابه .

المطلب الثاني : رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء على أعدائه.

والمبحث الثالث كان بعنوان : رفع النبي ﷺ يديه في مناسبات متفرقة . وأمّا المبحث الرابع فكان بعنوان : الآثار الواردة في رفع اليدين في الدعاء . والمبحث الخامس ذكرت أدلة المانعين لرفع اليدين في الدعاء والإجابة عنها.

هذا وما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده ، وإن كانت الثانيةً فمني ، واستغفر الله العظيم من كل ذنبٍ عظيمٍ وأتوبُ إليه . وأرجو من الله تعالى الأجر والثواب ، ومن القارئ دعوةً صالحةً تخترق حجب السَّماءِ ، ليقولَ الملكُ عندها : وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ .

الباحثُ



## المبحث الأول

## فَضْلُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

هذا المبحثُ جمعٌ فيه جملةٌ من الأحاديث التي فيها التصريحُ برفعِ اليدينِ في مناسباتٍ مختلفةٍ، والتي يُحْتَجُّ فيها المصطفى ﷺ على الرَّفْعِ أحياناً، وعلى بيانِ الكيفيةِ أحياناً أخرى، وعلى فَضْلِ الرَّفْعِ في الدُّعَاءِ، وعلى ذَمِّ مَنْ يَرَفَعُ يديه داعياً وقد غُذِّيَ بالحرامِ إلى غيرِ ذلك. وقد بَلَغَتْ الأحاديثُ ستَ عَشْرَةَ روايةً:

١. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ قَالَ: وَذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ (١) أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ (٢). قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٧٠٢هـ) فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ: (وهذا الحديثُ أحدُ الأحاديثِ التي عليها قواعدُ الإسلامِ ومباني الأحكامِ، وفيه الحثُّ على الإنفاقِ من الحلالِ، والنهي عن الإنفاقِ من غيره، وأنَّ المأكولَ والمشروبَ والملبوسَ ونحوها ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهةً فيه، وأنَّ مَنْ أَرَادَ الدُّعَاءَ كَانَ أَوْلَى بِالِاعْتِنَاءِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ) (٣).
٢. عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَحْشَعُ، وَتَضْرَعُ، وَتَمْسُكُنْ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ (٤)، يَقُولُ: تَرَفَعُهَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبَلًا

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ يُطِيلُ السَّفَرَ فِي وُجُوهِ الطَّاعَاتِ كَحَجِّ وَزِيَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ وَصَلَاةٍ رَحِمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ). الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحُجَّاجِ: ١٠٠/٧.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرَبُّتِهَا بِالرَّقْمِ (١٠١٥).

(٣) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ النَّبَوِيَّةِ، ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: ٥٩/١.

(٤) قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ١٣٥٣هـ): (أَيُّ تَرَفَعٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَدَيْكَ لِلدُّعَاءِ، فَعُطِفَ عَلَى مَحْدُوفٍ أَيْ إِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا فَسَلِّمْ ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ سَائِلًا حَاجَتَكَ، فَوَضَعَ الْخَبَرَ مَوْضِعَ الطَّلَبِ). تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ

## المبحث الأول

بِطُونِهَا وَجَهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا" (١). قَالَ الشُّوكَانِيُّ  
 رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٢٥٠هـ) : (قَوْلُهُ: (وَتُقْنَعُ يَدَيْكَ) بِقَافٍ فَنُونٍ فَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ: أَي تَرْفَعُهَا. قَالَ ابْنُ  
 رَسْلَانَ: هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ النُّونِ قَالَ: وَالْإِفْتِنَاعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ... وَفِي هَذِهِ  
 الْأَحَادِيثِ فَوَائِدٌ .. مِنْهَا مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ (٢).

٣. عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ  
 إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ) (٣). قَالَ الْمَلَاءُ عَلِي الْقَارِي رَحِمَهُ اللهُ: "إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ":  
 وَهُوَ الَّذِي يُعْطِي مَنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟. "يَسْتَحْيِي مَنْ عَبَدَهُ" أَي: الْمُؤْمِنِ "إِذَا رَفَعَ  
 يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا": بِكَسْرِ الصَّادِ وَسُكُونِ الْفَاءِ أَي: فَارِغَتَيْنِ خَالِيَتَيْنِ مِنَ الرَّحْمَةِ (٤).  
 وَلِذَا قِيلَ: إِنَّ لِلدُّعَاءِ جَنَاحَيْنِ: أَكُلُّ الْحَلَالِ وَصِدْقُ الْمَقَالِ.

٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ إِبْطُهُ يَسْأَلُ  
 اللَّهَ مَسْأَلَةً، إِلَّا آتَاهَا إِيَّاهُ مَا لَمْ يَعْجَلْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ عَجَلْتُهُ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ  
 سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ وَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا (٥). قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ: (قَوْلُهُ (قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ) أَي مَرَّةً بَعْدَ  
 أُخْرَى يَعْنِي مَرَّاتٍ كَثِيرَةً أَوْ طَلَبْتُ شَيْئًا وَطَلَبْتُ آخَرَ) (٦).

الترمذي: ٣٢٧/٢. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٢١هـ) : (وَمَدَّ الْيَدَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ  
 الدُّعَاءِ). شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح العثيمين: ص ١٤٣.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ بِالرَّقْمِ (٣٨٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي  
 المسند: ٦٦/٢٩. قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْارْنَؤُوطُ عَنْهُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لُجْهَالَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ. قُلْتُ  
 - رِضْوَانِ عِزِّالدِّينِ - وَلَكِنْ يُؤْخَذُ بِهِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأَصْطِلَاحِ.

(٢) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني: ٩٧/٣.

(٣) تقدم تخرجه في صفحة (من هدي الكتاب ونفحات السنة).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٥٣٣/٤.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الدُّعَاءِ بِالرَّقْمِ (٣٦٠٤).

(٦) تحفة الاحوذى: ٥٠/١٠.

٥. عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارِ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِطُورِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا) (١).

٦. عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا رَفَعَ قَوْمٌ أَيْدِيَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُونَهُ شَيْئًا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَضَعَ فِي أَيْدِيهِمُ الَّذِي سَأَلُوا (٢). قَالَ الْمَنَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ١٠٣١ هـ) مُعَلِّلاً: ( لِأَنَّهُ تَعَالَى أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ ، فَإِذَا رَفَعَ عَبْدُهُ يَدَيْهِ إِلَيْهِ مُفْتَقِرًا مُضْطَرًّا مُتَعَرِّضًا لِفَضْلِهِ يَسْتَحِي أَنْ يَرُدَّهُ ، وَفِيهِ نَذْبٌ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ) (٣).

٧. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَفَعَ الْأَيْدِي مِنَ الْإِسْتِكَانَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِلرَّبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ (٤).

٨. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي لِأَجِدُنِي أَسْتَحِي مِنْ عَبْدِي يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَيَّ ثُمَّ أَرُدُّهُمَا صِفْرًا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: إلهنا ليسَ لذلكِ بأهلٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لكنِّي أهلُ التَّقْوَى وأهلُ المَغْفِرَةِ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ) (٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، بالرقم (١٤٨٦) قال الشيخ شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن . وله شاهد أخرجه ابن ماجه في أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه ، بالرقم (١١٨١) من رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بالرقم (٦١٤٣). قال الهيثمي عنه: (ورجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي: ١٠/١٦٩

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي: ٢/٣٥٠

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب صفة الصلاة ، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه: ٢/١١٠ بالرقم (٢٥٢٧). [سورة المؤمنون/ الآية ٧٦]

(٥) أخرجه محمد بن علي الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٢/٣٤

٩. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يُحْطِهَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِنَّ وَجْهَهُ" (١). قَالَ الْمَلَأُ عَلِيُّ الْقَارِي رحمته الله (ت ١٠١٤هـ): (قِيلَ: حِكْمَةُ الرَّفْعِ إِلَى السَّمَاءِ أَنَّهَا قِبْلَةُ الدُّعَاءِ، وَمَهْبُطُ الرَّزْقِ، وَالْوَحْيِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْبَرَكَاتِ) (٢). وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رحمته الله (ت ١١٨٢هـ): (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ. قِيلَ: وَكَأَنَّ الْمُنَاسِبَةَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ لَا يَرُدُّهُمَا صِفْرًا فَكَأَنَّ الرَّحْمَةَ أَصَابَتْهُمَا، فَنَاسَبَ إِفَاضَةَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ وَأَحْتَقُّهَا بِالتَّكْرِيمِ) (٣).

١٠. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَهَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الْأُخْرَى (٤). قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَرَفَةَ مِنَ الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ... قَوْلُهُ: وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الْأُخْرَى فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَفْعَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِذَا مَنَعَ مِنْ رَفْعِ الْأُخْرَى عُدْرًا لَا بِأَسِ بِهِ) (٥).

١١. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا أَسْلَمُوا، وَكَانَتْ الْأَحْزَابُ حَرَبَتْ بِلَادِهِمْ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ يَدْعُو لَهُمْ بِأَسْطَى يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ: اْمُدُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ: فَمَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلَمْ يَرَفَعْهُمَا فِي السَّمَاءِ (٦).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِالرَّقْمِ (٣٣٨٦) مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا: - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِ، وَجُمُوعُهَا يَقْضِي بَأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ، عَلِيُّ بْنُ (سُلْطَانَ) الْمَلَأُ الْقَارِي: ٤/١٥٣٣.

(٣) سَبِيلُ السَّلَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيُّ: ٢/٧٠٩.

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ، بِالرَّقْمِ (٣٠١١).

(٥) نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ٥/٧٣.

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ: ٢/٢٥١ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٢. عَنِ الْأَعْرَابِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَافِعًا يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ، ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ) (١).

١٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا هَاجَتْ رِيحٌ اسْتَقْبَلَهَا بِوَجْهِهِ، وَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمَدَّ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا) (٢).

١٤. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو بِعَرَفَةِ، وَيَدَّاهُ إِلَى صَدْرِهِ كَأَسْتِطْعَامِ الْمَسْكِينِ (٣).

١٥. عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ (٤).

١٦. عَنِ يَزِيدِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ وَمَعَهُ نَفْرٌ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْقَرْنِ دُونَ الْمُرَيْطَاءِ، رَافِعًا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَدْعُو (٥).

وَبَعْدَ فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا إِشَارَاتٌ صَرِيحَةٌ وَعِبَارَاتٌ فَصِيحَةٌ عَلَى فَضِيلَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ، وَالْآنَ آتَى الْأَوَّانُ أَنْ أَذْكَرَ الْأَحَادِيثَ الْأَكْثَرَ صَرَاحَةً عَلَى الرَّفْعِ فِي مُنَاسَبَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .

(١) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ): ٢٨٩/٤.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢١٣/١١ بالرقم (١١٥٣٣). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: (وَفِيهِ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ الْمَعْرُوفُ بِحَنْشٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ). مجمع الزوائد: ٣٠٧/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في جُمَاعِ أَبْوَابِ دُخُولِ مَكَّةَ، بَابُ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، بالرقم (٩٤٧٤). وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ١٨٩/٣ بالرقم (٢٨٩٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِاللُّدْعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بالرقم (٨٩٥).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣٧٦/٨ بالرقم (٨٩٢٣).

## المبحث الثاني

## أحاديث رفع اليدين من النبي ﷺ في دعائه لأصحابه وعلى أعدائه

هَذَا الْمَبْحَثُ وَالَّذِي بَعْدَهُ هُوَ زُبْدَةُ الْبَحْثِ فِيمَا يَبْدُو لِي ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّرِيحَةَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ الَّتِي عَقَدْتُ لِأَجْلِهَا الْبَحْثَ ، وَقَدْ قَسَّمْتُهُ إِلَى مُطْلَبِينَ : الْأَوَّلُ : رَفْعُ النَّبِيِّ ﷺ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لِأَصْحَابِهِ . وَالثَّانِي : رَفْعُ النَّبِيِّ ﷺ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى أَعْدَائِهِ وَعَلَى مَنْ وَقَفَ بِالْمُرْصَادِ لِإِيْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ .

## المطلب الأول : رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء لأصحابه

هَذَا الْمَطْلَبُ جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا ، فِيهَا التَّصْرِيحُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّعَاءِ لِأَصْحَابِهِ .

١٧ . النبي ﷺ يدعو لامته بالشفاعة ويرفع يديه :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ : ﴿ رَبِّ إِنِّهُنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ [إبراهيم: ٣٦] الْآيَةَ ، وَقَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨] ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : (اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي) ، وَبَكَى ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا جِبْرِيْلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ ؟) فَاتَاهُ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ ، وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَقَالَ اللَّهُ : " يَا جِبْرِيْلُ ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ، فَقُلْ : إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ ، وَلَا نَسُوْءُكَ " (١) .

قَالَ النَّوَوِيُّ : (هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ مِنْهَا بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَاعْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِهِمْ وَاهْتِمَامِهِ بِأَمْرِهِمْ ، وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ، وَمِنْهَا الْبِشَارَةُ الْعَظِيمَةُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا بِمَا وَعَدَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوْءُكَ ، وَهَذَا مِنْ أَرْجَى الْأَحَادِيثِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ أَرْجَاهَا ، وَمِنْهَا بَيَانُ عِظَمِ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب دعاء النبي ﷺ لأُمَّتِهِ ، وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ بِالرَّقْمِ (٣٤٦) .

اللَّهِ تَعَالَى وَعَظِيمٍ لَطْفِهِ سُبْحَانَهُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ جِبْرِيلَ لِسُؤَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِظْهَارُ شَرَفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى فَيُسْتَرْضَى وَيُكْرَمُ بِمَا يُرْضِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

١٨. عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَا نَزَلَ (٢)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا - قَالَ: (إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي) (٣).

قال الملاء القاري: (وفيهِ إشارةٌ إلى أن الإخفاء أفضل في الدعاء. قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] وقال - عز وجل - ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣] ودليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء إلا فيما ورد الأثر بخلافه) (٤).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٧٨/٣-٧٩

(٢) قال الملاء علي القاري: (قال صاحب المغرب، والشيخ الجزري، في صحيح المصابيح: عزوراء بفتح العين المهملة وزاي: ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحين وألف، وضبط بعضهم بحذف الألف وهي: ثنية عند الجحفة خارج مكة. قال الشيخ: ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما ضبطه شراح المصابيح بما يخالف ذلك، فقد اضطربوا في تقييدها، ولم أر أحدًا منهم ضبطها على الصواب، والله أعلم). مرقاة المفاتيح: ١١٠٤/٣

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، باب في سجود الشكر، بالرقم (٢٧٧٥). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن يعقوب، وجهالة يحيى بن الحسن بن عثمان.

(٤) مرقاة المفاتيح: ١١٠٤/٣



١٩. النبي ﷺ يدعو لأهل بيته :

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي فَجَاءَتْهُ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِخَزِيرَةٍ فَقَالَ: " ادْعِي لِي بَعْلِكَ " ، فدَعَتْهُ وَابْنَيْهَا، فَجَاءَ بِكِسَاءٍ فَحَفَّهُمْ بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتِي وَأَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبِ الرَّجْسَ عَنْهُمْ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا " قَالَتْ: فَرَفَعْتُ الْكِسَاءَ، وَأَدْخَلْتُ رَأْسِي فِيهِ فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ " (١).

٢٠. النبي ﷺ يرفع يديه ويدعو لأهل البقيع:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثًا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا (٢)، فَجَعَلْتُ دُرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبُقَيْعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَزَوْلَ فَهَزَوْلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: (مَا لِكَ؟ يَا عَائِشُ، حَشِيًّا رَابِيَةً) (٣)، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: (لَتُخْبِرِيَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: (فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟) قُلْتُ: نَعَمْ، فَاهْدِنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً (٤) أَوْ جَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: (أَظَنَنْتِ أَنْ يُحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟) قَالَتْ: مَهْمَا

(١) أخرجه الطحاوي (ت ٣٢١هـ) في شرح مشكل الآثار: ٢٤١/٢ .

(٢) (اجافه) أي: أغلقه، وإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ﷺ فِي خُفْيَةٍ لِنَلَا يُوقِظَهَا وَيُخْرِجَ عَنْهَا، فَرُبَّمَا لِحَقِّهَا وَحُشَّةً فِي انْفِرَادِهَا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ. شرح النووي: ٤٠١/٣ .

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ: (مَعْنَاهُ: وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْكَ الْحُشَا وَهُوَ الرَّبُّو وَالتَّهَيُّجُ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْمُسْرِعِ فِي مَشْيِهِ وَالْمُحْتَدِّ فِي كَلَامِهِ مِنْ ارْتِفَاعِ النَّفْسِ وَتَوَاتُرِهِ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٤٣/٧

(٤) اللهد: الدفع الشديد في الصدر، وَهَذَا كَانَ تَادِيْبًا لَهَا مِنْ سُوءِ الظَّنِّ. شرح سنن النسائي: ٢٧٨/٣

يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتَ، فَتَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتَهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ"، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ "قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ" (١). وفي رواية أخرى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَرْسَلَتْ بَرِيرَةَ فِي أَثَرِهِ لَتَنْظُرَ أَيْنَ يَذْهَبُ فَسَلَّكَ نَحْوَ بَيْعِ الْغَرْقَدِ فَوَقَفَ فِي أَدْنَى الْبَيْعِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَجَعَتْ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: (بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ) (٢).

٢١. النبي ﷺ يدعو لقريش ويتوعد من يبتغي عثاها :

قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: (اجْمَعْ لِي قَوْمَكَ) يَعْنِي قُرَيْشًا، فَجَمَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟)، قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ، أَوْ حَلِيفٌ، أَوْ مَوْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ابْنُ أُخْتِنَا مِنَّا، وَحُلَفَاؤُنَا مِنَّا، وَمَوَالِينَا مِنَّا، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَوْصَاهُمْ)، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا إِنَّمَا أَوْلِيَايَ مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ، فَمَنْ أَرَادَهَا، أَوْ بَعَاها الْعَوَائِرَ كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ لِنَحْرِهِ) (٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها بالرقم (٩٧٤).  
(٢) جزء رفع اليدين، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ): ١/٦٤. ومما يلاحظ أن تسمية الكتاب بـ (قوة العينين برفع اليدين في الصلاة) تسمية مستحدثة، ولا ينبغي تغيير أسماء الكتب النبي وضعها مؤلفوها إلا بإذن خطي من المؤلف.

(٣) الجامع، لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، أبو عروة البصري (ت ١٥٣هـ): ١١/٥٥.

## ٢٢. النبي ﷺ يدعو للأَنْصَار ويرفع يديه:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشَعْبًا، وَسَلَكَتُمْ وَادِيًا وَشَعْبًا، لَسَلَكَتُمْ وَادِيَكُمْ وَشَعْبَكُمْ، أَنْتُمْ شِعَارُ وَالنَّاسِ دِثَارٌ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ كُنْتُمْ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى آتَى لِأَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ مَا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ) (١). قَالَ الْمَلَأُ عَلِي الْقَارِي: (فَدَعَا لِأَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَرَادَ بِهِ أَبْنَاؤُهُمْ وَلَوْ بَوَسَائِطَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (٢).

## ٢٣. النبي ﷺ يرفع يديه ويدعو لدوس بالهداية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ قَدِيمُ الطُّفِيلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ (رضي الله عنه) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ، وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَاسْتَقْبَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ) (٣). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ (رحمته الله) (ت ٤٩٤ هـ): (كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَجِبُ دُخُولَ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ لَا يَعْجَلُ بِالْدَعَاءِ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ يَطْمَعُ فِي إِجَابَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، بَلْ كَانَ يَدْعُو لِمَنْ كَانَ يَرْجُو مِنْهُ الْإِنَابَةَ، وَمَنْ لَا يَرْجُوهُ وَيَخْشَى ضُرَّهُ وَشَوْكَتَهُ يَدْعُو عَلَيْهِ، كَمَا دَعَا عَلَيْهِمْ بَسْنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ، وَدَعَا عَلَى صَنَادِيدَ قُرَيْشٍ، لِكَثْرَةِ أَذَاهُمْ وَعَدَاوَتِهِمْ، فَأَجِيبَتْ دَعْوَتَهُ فِيهِمْ، فَقَتَلُوا بَدْرًا، كَمَا أَسْلَمَ كَثِيرٌ مِمَّنْ دَعَا لَهُ بِالْهُدَى) (٤).

## ٢٤. النبي ﷺ يدعو بكلمة من أصحابه ويرفع يديه:

عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ (رضي الله عنه)، وَعُבَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ (رضي الله عنه)، حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ؟ " يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ. فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ، وَقَالَ: " اِرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " فَرَفَعْنَا أَيْدِيَنَا

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، (ت ٢٣٥ هـ): ٣٩٨/٦

(٢) مرقاة المفاتيح: ٤٠١١/٩

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بالرقم (٦١١). وهو في الصحيحين دون قوله ورفع يديه.

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال علي بن خلف: ١١٤/٥، وقال في موضع آخر: ٧/٣: (إنما يجب أن يكون الدعاء على أهل المعاصي في حين انتهاكهم، وأما عند تركهم وإدبارهم عن الانتهاك فيجب أن يدعى لهم بالتوبة).

سَاعَةً، ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ بَعَثْتَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَمَرْتَنِي بِهَا، وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا الْجَنَّةَ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ " ثُمَّ قَالَ: " أَبَشِّرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ " (١).

٢٥. النبي ﷺ يدعو لكل من آذاه أو شتمته :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو رَافِعًا يَدِيهِ يَقُولُ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. فَلَا تُعَاقِبْنِي، أَيُّمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَذَيْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ فَلَا تُعَاقِبْنِي فِيهِ) (٢). قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ آخِرًا تَبَيَّنَ الْمُرَادَ بِبَاقِي الرَّوَايَاتِ الْمَطْلُوقَةِ، وَأَنَّهٗ إِنَّمَا يَكُونُ دُعَاؤُهُ ﷺ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَكَفَّارَةً وَرِزْكَاءً وَنَحْوَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِ وَالسَّبِّ وَاللَّعْنِ وَنَحْوِهِ وَكَانَ مُسْلِمًا، وَإِلَّا فَقَدْ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ رَحْمَةً. فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَصْدُرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِ وَكَيْفَ يَسُبُّهُ أَوْ يَلْعَنُهُ أَوْ يَجْلِدُهُ وَهُوَ ﷺ مَعْصُومٌ عَنِ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ عَمْدًا وَسَهْوًا؟ قُلْتَ: الْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ وَمُخْتَصَرُهُ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَلَكِنَّهُ فِي الظَّاهِرِ مُسْتَوْجِبٌ لَهُ فَيُظْهَرُ لَهُ ﷺ اسْتِحْقَاقُهُ لِذَلِكَ بِأَمَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَيَكُونُ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَهُوَ ﷺ مَأْمُورٌ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ. (الثَّانِي): إِنَّ مَا وَقَعَ مِنْ سَبِّهِ وَدُعَائِهِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بَلْ هُوَ مِمَّا خَرَجَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي وَضَلِ كَلَامِهَا بِلَا نِيَّةٍ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لَيْتِمَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ (لَا أَكْثَرَ اللَّهُ مِنْكَ) وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ (لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ) وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا يَقْصِدُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةَ الدُّعَاءِ فَخَافَ ﷺ أَنْ يُصَادِفَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِجَابَةً فَسَأَلَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَغِبَ إِلَيْهِ فِي أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً وَكَفَّارَةً وَقُرْبَةً وَطَهُورًا وَأَجْرًا وَإِنَّمَا كَانَ يَقَعُ مِنْهُ هَذَا فِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٣٤٨/٢٨ بالرقم (١٧١٢١). قال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني والبرزالي،

ورجاله موثقون) مجمع الزوائد: ١٩/١

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ٢١٤/١، باب رفع الأيدي في الدعاء بالرقم (٦١٠).

النَّادِرِ الشَّاذِّ مِنَ الْأَزْمَانِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا تَفْحَشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا مُنْتَقَمًا لِنَفْسِهِ . وَعَبَّرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ بِعِبَارَةٍ حَسَنَةٍ أَحْبَبْتُ نَقْلَهَا فَقَالَ أَوْضَحُهَا وَجْهٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَغْضَبُ لِمَا يَرَى مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ فَغَضَبَهُ لِلَّهِ لَا لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْتَقِمُ لَهَا، وَقَدْ قَرَّرْنَا فِي الْأُصُولِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ غَضَبِهِ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ الْمَغْضُوبِ مِنْ أَجْلِهِ . وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَدَّبَ الْمُخَالَفَ بِاللَّعْنِ وَالسَّبِّ وَالْجُلْدِ وَالِدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِالْمَكْرُوهِ وَذَلِكَ بِحَسَبِ مُخَالَفَةِ الْمُخَالَفِ (١).

٢٦. النبي ﷺ يدعو بالبركة نخيل أحمس ورجالها :

عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَقُولُ : ( اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا ) (٢).

٢٧. النبي ﷺ يدعو للعباس ولذريته ويرفع يديه :

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ( أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ) ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ وَقَالَ : ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ ، وَأَبْنَاءِ الْعَبَّاسِ ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْعَبَّاسِ ) (٣).

(١) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ١٥٢/١٦

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ١٩١/٤ . وقصة هذا الدعاء لخيل أحمس ورجالها كما جاء في الصحيح عند البخاري : قَالَ لِي جَرِيرٌ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَلَا تُرِيدُنِي مِنْ ذِي الْخَلِصِ ) وَكَانَ بَيْتًا فِي حَنْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ، قَالَ : وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضْرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : ( اللَّهُمَّ بَنِّتْهُ ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا ) ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ أَوْ أَجْرَبٌ ، قَالَ : فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ ، وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ . أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ ، بِالرَّقْمِ (٣٠٢٠) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٢٠٥/٦ بِالرَّقْمِ (٦٠٢٠)

٢٨. النبي ﷺ يدعو لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ويرفع يديه:

عن أم شراحيل، قالت: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ (١)، قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا) (٢). وفي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ) (٣).

٢٩. النبي ﷺ يدعو لعثمان بن عفان ويرفع يديه:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا يَدَيْهِ حَتَّى بَدَأَ ضَبْعَاهُ يَدْعُو بِهِنَّ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (٤).

٣٠. عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، يقول: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ مُتَعَلِّقًا بِالْعَرْشِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ آخِذًا بِحَقْوَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُ عُمَرَ آخِذًا بِحَقْوَى أَبِي بَكْرٍ، وَرَأَيْتُ عُثْمَانَ آخِذًا بِحَقْوَى عُمَرَ، وَرَأَيْتُ الدَّمَ يَنْصَبُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ) فَحَدَّثَ الْحَسَنُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ مِنَ الشَّيْعَةِ، فَقَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ عَلِيًّا؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: (مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَرَاهُ آخِذًا بِحَقْوَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَلِيٍّ، وَلَكِنَّهَا رُؤْيَا رَأَيْتُهَا). فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَإِنَّكُمْ تُحَدِّثُونَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي رُؤْيَا رَأَاهَا، وَقَدْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ حَتَّى رَأَيْتُ الْكَاتِبَةَ فِي

(١) هِيَ نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ وَقِيلَ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيَّةِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَتَمَرَّضُ الْمُرْضَى وَتُدَاوِي الْجُرْحَى .

ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري: ٣٩٤/٩

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، يُقَالُ: لَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو تَرَابٍ، وَأَبُو الْحَسَنِ، بِالرَّقْمِ (٣٧٣٧). قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَنْ هُبَيْرَةَ، حَطَبْنَا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: "لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ بِالْأَمْسِ لَمْ يَسْبِقْهُ الْأَوْلُونَ بِعِلْمٍ، وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُهُ بِالرَّايَةِ جِرِيْلٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ شِمَالِهِ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ". أخرجاه أحمد: ٢٤٦/٣ بالرقيم (١٧١٩).

(٣) مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ): ٢٢٢/٣

(٤) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين: ٦٥/١ بالرقيم (٩٠).

وَجُوهَ الْمُسْلِمِينَ وَالْفَرَحَ فِي وُجُوهِ الْمُتَأَفِّقِينَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَاللَّهِ لَا تَغِيبُ الشَّمْسُ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِرِزْقٍ)، فَعَلِمَ عُمَانُ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيَصُدُقَانِ، فَاشْتَرَى عُثْمَانُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَاحِلَةً بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الطَّعَامِ فَوَجَّهَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا بِتِسْعَةٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالُوا: أَهْدَى إِلَيْكَ عُثْمَانُ، فَعَرِفَ الْفَرَحُ فِي وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَأَبُ فِي وُجُوهِ الْمُتَأَفِّقِينَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ يَدْعُو لِعُثْمَانَ دُعَاءَ مَا سَمِعْتُهُ دَعَا لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ بِمِثْلِهِ: (اللَّهُمَّ أَعْطِ عُثْمَانَ، اللَّهُمَّ افْعَلْ لِعُثْمَانَ) (١).

### ٣١. النبي ﷺ يدعو لطلحة بن البراء:

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحْوحٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ (رضي الله عنه) لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرِنِي بِمَا أَحْبَبْتَ وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَعَجِبَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَالَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: (اذْهَبْ فَاقْتُلْ أَبَاكَ)، قَالَ: فَخَرَجَ مُوَلِّيًا لِيَفْعَلَ، فَدَعَا، فَقَالَ لَهُ: (أَقْبِلْ فَإِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِقَطِيعَةٍ رَحِمٍ) فَمَرَضَ طَلْحَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فِي الشِّتَاءِ فِي بَرْدٍ وَغَيْمٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَهْلِهِ: (لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَادْنُونِي بِهِ حَتَّى أَشْهَدَهُ وَأُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَعَجَّلُوهُ) فَلَمْ يَبْلُغِ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ حَتَّى تُوفِّيَ، وَجَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ طَلْحَةُ: اذْفُنُونِي وَالْحَقُونِي بِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تَدْعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ الْيَهُودَ أَنْ يُصَابَ فِي سَبَبِي، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ، فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ، فَصَفَّ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ الْقَ طَلْحَةَ وَيَضْحَكُ إِلَيْكَ) (٢). وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ الْقَ طَلْحَةَ يَضْحَكُ إِلَيْكَ وَتَضْحَكُ إِلَيْهِ) ثُمَّ انْصَرَفَ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : ١٩٥/٧ بالرقم (٧٢٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٢٨/٤. قَالَ الْكَلَابَاذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٣٨٠هـ) : (أَيُّ: يُظْهِرُ لَكَ مَا كَانَ يُجِنُّهُ مِنَ الْمُحِبَّةِ لَكَ، وَالشُّوقِ إِلَيْكَ، وَتَضْحَكُ إِلَيْهِ تُعَلِّمُهُ قَبُولَكَ لَهُ، وَرِضَاكَ بِهِ، وَعِظَمَ مَوْجِعِ مَا قَاسَى فِيكَ، وَكَتَمَهُ مِنَ الشُّوقِ إِلَيْكَ، وَالْمُحِبَّةِ لَكَ فِي خَفَاءٍ، وَسِتْرٍ عَنِ الْأَعْيَارِ غَيْرَةً عَلَى الْحَالِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ عَنِ الْأَعْيَارِ النَّاطِرَةِ وَالْأَشْخَاصِ الشَّاهِدَةِ). بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي : ١٩٧/١

٣٢. النبي ﷺ يدعو لعبيد أبي عامر ولعبد الله بن قيس رضي الله عنهما ويرفع يديه:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ ابْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيُّ بَسْهَمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي وَرَأَيْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي، أَلَا تَتُّبْتُ، فَكَفَّ، فَاحْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِي النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ). وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ). فَقُلْتُ: وَيْلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا) (١).

مما يُستفاد من هذا الحديث الشريف ما قاله ابن الملقن رحمته الله (ت ٨٠٤ هـ): (فيه: استعمال الوضوء عند الدعاء وعند ذكر الله -عز وجل- وذلك أن كمال أحوال الداعي والذاكر وما يرجي له به الإجابة؛ لتعظيمه الله وتنزيهه له حين لم يذكره إلا على طهارة. ولهذا المعنى تيمم رحمته الله بالجدار عند بئر جمل حين سلّم عليه الرجل، وكذلك ردّ السلام عليه على تيمم، ولم يكن له سبيل إلى الوضوء بالماء. وعلى هذا مضي رحمته الله ومضى. سلف الأمة. وكانوا لا يفارقون حال الطهارة ما قدروا؛ لكثرة ذكرهم الله -عز وجل- وكثرة تنقلهم) (٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب عزوة أوطاس، بالرقم (٤٣٢٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري: ٣٢٥/٢٩.



٣٣. النبي ﷺ يرفع يديه ويدعو للوليد وعياش وسلته :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَمَا سَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ خَلِّصِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَضَعْفَةَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ) (١).

٣٤. النبي ﷺ يرفع يديه ويدعو للرجل الذي قص الطفيل قصته :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه)، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو (رضي الله عنه) قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ وَمَنْعَةٍ، حِصْنِ دَوْسٍ؟ قَالَ: فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِمَا ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَهَاجَرَ الطُّفَيْلُ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَمَرَضَ الرَّجُلُ فَضَجِرَ - أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهَا - فَحَبَا إِلَى قَرْنٍ، فَأَخَذَ مَشْقَصًا (٢) فَفَطَعَ وَدَجِيهَ فَمَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ فِي الْمَنَامِ قَالَ: مَا فَعَلَ بِكَ؟ قَالَ: غَفِرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى

(١) أخرجه ابن كثير في تفسيره: ٣٤٥/٢. والحديث أخرجه أحمد وغيره من أصحاب السنن من طرق متعددة وألفاظ مختلفة، منهم من يذكر الدعاء في القنوت، ومنهم من يجعله خارج الصلاة، ولكنني اعتمدت على رواية ابن كثير التي فيها التصريح برفع اليدين، ولكن مما يعكز التسليم بهذه الرواية أن فيها علياً بن زيد بن جُدعان وهو متكلم فيه، كما جاء في تهذيب الكمال للحافظ المزي: ٤٣٤/٢٠-٤٤٥؛ لأنه كان يغالي في التشيع، ويذكر المزي أن البخاري روى له في "الأدب"، ومسلماً روى له مَقْرُوناً بثابت البُناني، والباقيين، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه. ومما يلاحظ في هذا المكان أن الراوي إذا كان فيه شيء من البدع الاعتقادية التي لا تؤدي إلى الكفر ببدعة التشيع أو الاعتزال أو الإرجاء أو غيرها، ولم يكن داعية في أحاديثه إلى بدعته، وكان ممن يتصف بالضببط والإتقان، فإن روايته مقبولة. كما حَقَّقْتُ ذلك في بحثي الموسوم: (بدعة من قال بالإرجاء والقدر وأثرها في رواية الحديث دراسة تطبيعية استقرائية في تهذيب الكمال وميزان الاعتدال) المنشور في جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية سنة ٢٠١٤ م. والراوي الذي معنا في السند ضعيف كما جاء في التهذيب عن جملة من علماء الجرح والتعديل. ولكن الذي يشفع للأخذ بروايته أن الحديث في فضائل الأعمال وليس في الأحكام.

(٢) قال الملا علي القاري: (مشقص كمنبر وهو السكين، وقيل: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، كذا

في القاموس، واقتصر في النهاية على الثاني). مرقاة المفاتيح: ٢٢٦٣/٦

النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: مَا شَأْنُ يَدَيْكَ؟ قَالَ: فَقِيلَ: إِنَّا لَا نُصْلِحُ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ مِنْ يَدَيْكَ، قَالَ: فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ)، وَرَفَعَ يَدَيْهِ (١).

٣٥. النبي ﷺ يدعو لأحد الصحابة عندما استفتاه:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ هَلَكَ، وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى حِمَارِهِ، فَوَقَفَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ)، فَيَسْأَلُهُ الرَّجُلُ، وَيَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: (لَا شَيْءَ لَهُمْ) (٢).

٣٦. النبي ﷺ يدعو لآل سعد رضي الله عنهم بالرحمة:

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" قَالَ: فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، قَالَ قَيْسٌ: فَقُلْتُ: أَلَا تَأْذُنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَرُّهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ، وَأَرَدْتُ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا، لَتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، قَالَ: فَانصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بَعْضُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ"، قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَركَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ، اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْكَبْ" فَأَبَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَنْصَرِفَ" قَالَ: فَانصَرَفْتُ (٣).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب رَفَعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ بِالرَّقْمِ (٦١٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٩٥/٤

(٣) أخرجه أبو داود في أول كتاب الأدب، باب كم مرة يُسَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْاسْتِئْذَانِ؟ بِالرَّقْمِ (٥١٨٥)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، فِي كِتَابِ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، بَابِ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِالرَّقْمِ (١٠٠٨٤). قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٨٥٢هـ): (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ). فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ

٣٧. النبي ﷺ يدعو لمن يأكل معه ويرفع يديه :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَائِرًا بَيْنَ رَغِيفَيْنِ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) فَجَاءَتْهُ بِالطَّائِرِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ، يَأْكُلُ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّائِرِ)، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَشْغُولٌ، وَإِنَّمَا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْفًا، فَتَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّائِرِ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّائِرِ)، فَجَاءَ عَلِيٌّ، فَارْتَفَعَ الصَّوْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَدْخِلْهُ مَنْ كَانَ)، فَدَخَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَإِلَى يَا رَبِّ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى فَرَغَا (١).

٣٨. النبي ﷺ يعلم خالدا طرق السعة :

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّيْقَ فِي مَسْكِنِهِ، فَقَالَ ﷺ: (ارْفَعْ إِلَى السَّمَاءِ وَسَلِّ اللَّهُ السَّعَةَ) (٢).

٣٩. النبي ﷺ يرفع يده بالدعاء مغضبا من أحد أصحابه عندما استعمله بجمع الصدقات :

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّئِيَّةِ (٣) عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، قَالَ: (فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يَهْدِي لَهُ أُمٌّ لَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارِزٌ، أَوْ شَاةً تَيَعَّرُ) ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ) ثَلَاثًا (٤). قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي: (قَالَ الطَّبْطَبِيُّ: وَلَمَّا عَلِمَ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : ٢٠٦/٢ بالرقم (١٧٤٤)

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ١١٧/٤ بالرقم (٣٨٤٢).

(٣) قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: (قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى بَنِي لُثْبٍ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ). إرشاد الساري لشرح

صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٥٩٢٣هـ) : ٤/٤٩٣

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ، بالرقم (٢٥٩٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ بَعْضُ أُمَّتِهِ يَرْتَكِبُونَ هَذَا الْمُحْظُورَ بِأَلْغِ حَيْثُ قَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ" (١).  
 وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٤١٤ هـ): ( قَالَ فِي الْمَفَاتِيحِ : يَعْنِي مَنْ سَرَقَ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا مِنْ مَالِ  
 الزَّكَاةِ أَوْ غَيْرِهَا يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهُوَ حَامِلٌ لَهَا سَرَقٌ إِنْ كَانَ حَيوانًا لَهُ صَوْتُ رَفِيعٌ لِيَعْلَمَ أَهْلُ  
 الْعَرَصَاتِ حَالَهُ ، فَيَكُونُ فَضِيحَتُهُ أَشْهَرُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل  
 عمران: ١٦١] وَقَالَ الثُّورْبَشْتِيُّ : لَمَّا كَانَ الرَّغَاءُ وَالخَوَارُ مِنْ الْأَصْوَاتِ الَّتِي يَسْمَعُهَا الْبَعِيدُ كَمَا  
 يَسْمَعُهَا الْقَرِيبُ قَالَ : لَهُ رُغَاءٌ وَلَهُ خَوَارٌ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشَّاةِ جَعَلَ الصِّيَاحُ صِفَةً لَازِمَةً لَهَا ؛ لِيَدُلَّ  
 عَلَى أَنَّهَا لَا تَزَالُ تَتَعَرَّبُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَنْكَلًا فِي الْعُقُوبَةِ وَأَبْلَغًا فِي الْفَضِيحَةِ ) (٢) .

٤٠. النبي ﷺ يرفع يده ويبرأ مما صنع خالد :

عَنْ سَالِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى  
 الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَأْنَا صَبَأْنَا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ  
 وَيَأْسِرُ ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ ،  
 فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
 فَذَكَرْنَا ، فَزَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ) (٣) . قَالَ ابْنُ  
 بَطَالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( يَدُلُّ تَبَرُّؤُهُ ﷺ مِنْ قَتْلِ خَالِدٍ لِلَّذِينَ قَالُوا : صَبَأْنَا ، أَنْ قَتَلَهُ لَهُمْ حُكْمٌ مِنْهُ بغيرِ  
 الْحَقِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا وَيَقْبَلُ الْإِيمَانَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَلَلِ بِأَلْسِنَتِهِمْ ، لَكِنْ عَذَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ  
 بِالتَّأْوِيلِ ؛ إِذْ كُلُّ مُتَأَوِّلٍ فَلَا عِقُوبَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ ) (٤) . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ( قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْحِكْمَةُ فِي  
 تَبَرُّئِهِ ﷺ مِنْ فِعْلِ خَالِدٍ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَعْقِبْهُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِكَوْنِهِ مُجْتَهِدًا أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي الملا القاري: ٤ / ١٢٧٠.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري : ٣٢ / ٦

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث النبي ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ ، بالرقم (٤٣٣٩) من رواية سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ . وهو حديث موصول ، واخرجه البخاري ايضا في كتاب الدعوات ، باب رفع الايدي في الدعاء ، مُعَلَّقًا .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨ / ٢٦٠ .



ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يُعْتَقَدَ أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ بِإِذْنِهِ ، وَلِيَنْزَجِرَ غَيْرَ خَالِدٍ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ (١) . وَقَالَ  
 مُحَمَّدٌ أَنُورَ الْكَشْمِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ١٣٥٣ هـ) : ( وَذَلِكَ لِيُعْذَرَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَيُنْقَذَهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِنْ  
 هَجَمَ عَذَابُهُ عَلَى فِعْلِهِ هَذَا ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ . وَهَذَا هُوَ فِعْلُ الْخَائِفِ الْمَشْفِقِ الْمُبْتَهَلِ ،  
 وَأَمَّا الْمَغْتَرُّ ، فَإِنَّهُ يُطْمَئِنُّ ، وَيَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ . ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا ، وَأَعْطَاهُمْ نِصْفَ  
 الدِّيَةِ لِكُلِّ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ . وَهَذَا عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى نَحْوِ مُصَالِحَةٍ ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِشَيْءٍ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَرْضَ أَنْ يَهْدَرَ دَمَهُمْ ) (٢) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٣/١٨٢ .

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري ، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي : ١٢٣/٥



## المطلب الثاني : رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء على أعدائه

في هذا المطلبِ جمعُ فيه أربعةَ أحاديثٍ ، فيها التصريحُ برفعِ اليدينِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ في الدعاءِ على أعدائه .

## ٤١. النبي ﷺ يرفع يديه ويدعو على أهل خيبر :

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ، وَالْحَمِيسُ مُحَمَّدٌ، وَالْحَمِيسُ (١)، فَلَجَّئُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ) ، وَأَصَبْنَا حُمْرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ، فَأُكْفِتَتْ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا (٢).

## ٤٢. النبي ﷺ يرفع يديه ويدعو على الوليد :

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةَ الْوَلِيدِ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ زَوْجَهَا أَنَّهُ يَضْرِبُهَا فَقَالَ لَهَا: "اذْهَبِي فَقُولِي لَهُ: كَيْتَ وَكَيْتَ" فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ عَادَ يَضْرِبُنِي فَقَالَ لَهَا: "اذْهَبِي فَقُولِي لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَكَ" ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ عَادَتْ ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ يَضْرِبُنِي فَقَالَ: "اذْهَبِي فَقُولِي لَهُ: كَيْتَ وَكَيْتَ" فَقَالَتْ: إِنَّهُ يَضْرِبُنِي فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِالْوَلِيدِ) (٣).

(١) قَالَ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٨٥٥هـ): قَوْلُهُ: (وَالْحَمِيسُ) ، أَي: الْجَيْشُ وَسُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ خُمُسَةُ أَفْسَامِ: الميمنة

والميسرة والمقدمة والساقة والقلب). عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٦٨/١٦

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب التكبير عند الحرب ، بالرقم (٢٩٩١). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : (قَالَ

المهلب: إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا اسْتِشْعَارًا لِكِبْرِيَاءِ اللَّهِ عَلَى مَا تَقَعُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ مِنْ عَظِيمِ خَلْقِهِ وَكَبِيرِ مَخْلُوقَاتِهِ أَنَّهُ أَكْبَرُ الْأَشْيَاءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنْ غَيْرَهُ كَبِيرٌ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِم: اللَّهُ أَكْبَرُ: اللَّهُ الْكَبِيرُ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ أَبَانَ: لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ التَّكْبِيرَ إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ ﷺ فِي أَسْبَابِ الْجَبَالِ، وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّكْبِيرِ اسْتِسْلَامَ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَبَرُّوْا مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَيْهِ). شرح صحيح البخاري: ١٥١/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين : ١/٦٦ بالرقم (٩٢) . وأخرجه أبو يعلى في مسنده : ١/٢٨٩ بالرقم

(٣٥١).

٤٣. النبي ﷺ يرفع يديه ويدعو على الكفار في مسجد الأحزاب :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ - يَعْنِي الْأَحْزَابَ - فَوَضَعَ رِجْلَهُ وَقَامَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ قَالَ: ثُمَّ جَاءَ وَدَعَا عَلَيْهِمْ، وَصَلَّى (١).

٤٤. النبي ﷺ يدعو على قتلة القراء ويرفع يديه:

عَنْ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ أَهْلِهِ، فَقَالَ: اشْهَدُوا يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانِي كَرِهْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ: لَوْ سَمَّيْتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ: وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ أَنْ أَقُولَ لَكُمْ قُرَاءً، أَفَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ إِخْوَانِكُمُ الَّذِينَ كُنَّا نُسَمِّيهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرَاءِ، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ، فَكَانُوا إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ، انْطَلَقُوا إِلَى مُعَلِّمٍ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، فَيَدْرُسُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ حَتَّى يُصْبِحُوا، فَإِذَا أَصْبَحُوا فَمَنْ كَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ اسْتَعْدَبَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَصَابَ مِنَ الْحَطَبِ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ سَعَةٌ اجْتَمَعُوا، فَاشْتَرَوْا الشَّاةَ، فَأَصْلَحُوهَا فَيُصْبِحُ ذَلِكَ مُعَلَّقًا بِحَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أُصِيبَ حُبَيْبٌ، بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَفِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، فَقَالَ حَرَامٌ لِأَمِيرِهِمْ: دَعْنِي فَلَا تُخْبِرْ هَؤُلَاءِ أَنَّا لَسْنَا بِإِيَّاهُمْ نُرِيدُ، حَتَّى يُجْلُوا وَجْهَنَا، - وَقَالَ عَفَّانُ: فَيُخْلَوْنَ وَجْهَنَا -، فَقَالَ لَهُمْ حَرَامٌ: إِنَّا لَسْنَا بِإِيَّاكُمْ نُرِيدُ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِالرُّمْحِ، فَأَنْفَذَهُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَجَدَ الرُّمْحَ فِي جَوْفِهِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَانْطَوُّوا عَلَيْهِمْ فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ أَنَسُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ، وَجَدَهُ عَلَيْهِمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَبُو طَلْحَةَ يَقُولُ لِي: هَلْ لَكَ فِي قَاتِلِ حَرَامٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا لَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ قَالَ: مَهْلًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ (٢).

فهذه أربعة أحاديث فيها التصريح من النبي ﷺ برفع اليدين في الدعاء على أعدائه . فقد اشتمل هذا المبحث بمطلبية على ثمان وعشرين حديثاً والله الحمد .

(١) أخرجه احمد في المسند ، مسند جابر بن عبد الله ﷺ : ٣٩٢/٢٣ بالرقم (١٥٢٣٠) . قال الشيخ شعيب : إسناده ضعيف ؛ لإبهام الراوي عن جابر . ولعل ما يُستفاد من هذا الحديث أن المسجد من الأماكن الطاهرة التي يُرجى فيه إجابة الدعاء .

(٢) أخرجه الإمام احمد في المسند ، مسند انس بن مالك ﷺ : ٣٩٣/١٩ بالرقم (١٢٤٠٢) . قال الشيخ شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم .

## المبحث الثالث

## رفع النبي ﷺ يديه في مناسبات متفرقة

٤٥. النبي ﷺ يرفع يديه للاستسقاء في الخطبة وغيرها :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْعَدِ وَبَعْدَ الْعَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً شَهْرًا<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ الْمَلَأَ عَلِيُّ الْقَارِي بِحَمْدِ اللَّهِ: ((وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ)، أَي: جَوْهَا (مِثْلَ الْجُوبَةِ)، بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ الْفُرْجَةَ فِي السَّحَابِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَطَرَ أَوْ الْغَيْمَ انْكَشَفَ عَمَّا يُحَاذِينَا، وَأَحَاطَ بِمَا حَوْلَنَا بِحَيْثُ صَارَ جَوْ الْمَدِينَةِ مِثْلَ الْجُوبَةِ خَالِيًا عَنِ السَّحَابِ، ... وَقِيلَ: الْمَعْنَى حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْخُفْرَةِ الْمُسْتَدِيرَةِ الْوَاسِعَةِ، وَصَارَ الْغَيْمُ مُحِيطًا بِأَطْرَافِ الْمَدِينَةِ مُنْكَشَفًا عَنْهَا)<sup>(٣)</sup>.

٤٦. عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ (رضي الله عنه)، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) "قناة": اسمٌ وادٍ بناحية أحدٍ؛ وهو علمٌ غيرٌ مصروفٍ، وفي الحديث: "فَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً شَهْرًا" بِالرَّفْعِ وَتَرْكِ الصَّرْفِ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْوَادِي، وَتَرْوِيهِ الْفُقَهَاءُ بِالنَّصْبِ وَالتَّنْوِينِ، وَيَتَوَهَّمُونَ قَنَاةً مِنَ الْقَنَوَاتِ، وَهُوَ غَلَطٌ. الْاِقْتِضَابُ

فِي غَرِيبِ الْمَوْطَأِ وَإِعْرَابِهِ عَلَى الْأَبْوَابِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ الْيَفْرِي (٦٢٥ هـ) : ١٥٣/٢

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بِالرَّقْمِ (٩٣٣).

(٣) مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ: ٣٨٠/٩

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالرَّقْمِ (٥٥٦). قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.



٤٧. عَنْ أَبِي اللَّحْمِ (رضي الله عنه) (١)، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي، وَهُوَ مُتَمَنَّعٌ (٢) بِكَفِّهِ يَدْعُو (٣).

٤٨. عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ (صلى الله عليه وسلم)، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ)، ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِداءَهُ، وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ (صلى الله عليه وسلم)، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: (أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) (٤).

(١) هو أبي اللحم الغفاري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: خلف، وقيل: الحويرث، وله صحبة وإنما قيل له: أبي اللحم؛ لأنه كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام، له عن النبي (صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث، روى عنه عمير موله، وله صحبة أيضاً. ينظر: تهذيب الكمال: ٢/٢٧٣

(٢) (متنوع): أفنع الرجل يديه: إذا رفعها، وكذلك أفنع رأسه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك ابن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ): ٤/١١٤

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء بالرقم (٥٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، بالرقم (١١٧٣). قال أبو داود: وهذا حديث غريب، إسناده جيد.

٤٩. النبي ﷺ يرفع يديه عند الكسوف:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ: لَا نَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيُحَمِّدُ، وَيَهْلِلُ، حَتَّى جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ (١).

٥٠. النبي ﷺ يرفع يديه في فتح مكة:

عَنِ ابْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ حَذْوَ الطَّرْفَةِ الْبَيْضَاءِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: (هَذِهِ الْقِبْلَةُ) (٢).

٥١. النبي ﷺ يرفع يديه عندما يمرى البيت العتيق:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ، وَكَرَّمَهُ، وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ، أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَتَعْظِيمًا، وَبِرًّا" (٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، بابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ الصَّلَاةِ جَامِعَةً بِالرَّقْمِ (٩١٣). وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين، بالرقم (١١٩٥). قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأرنؤوط: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ النُّوويُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ( هَذَا بِمَا يُسْتَشْكَلُ وَيُظَنُّ أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ ابْتِدَاءُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بَعْدَ انْجِلَاءِ الشَّمْسِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ صَلَاتِهَا بَعْدَ الْانْجِلَاءِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ جَمَعَ الرَّاوِي جَمِيعَ مَا جَرَى فِي الصَّلَاةِ مِنْ دُعَاءٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَحْمِيدٍ وَقِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي الْقِيَامَيْنِ الْأَخْرَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَكَانَتِ السُّورَتَانِ بَعْدَ الْانْجِلَاءِ تَسْمِيًا لِلصَّلَاةِ، فَتَمَّتْ جُمْلَةُ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ أَوَّلَهَا فِي حَالِ الْكُسُوفِ وَآخِرُهَا بَعْدَ الْانْجِلَاءِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ تَقْدِيرِهِ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَلِقَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَلِرَوَايَاتِ بَاقِي الصَّحَابَةِ ). المنهاج شرح صحيح

مسلم بن الحجاج: ٢١٧/٦

(٢) ذكره الأزرقي (ت ٢٥٠هـ) في أخبار مكة: ٣٥١/١

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١١٨/٥ بالرقم (٩٢١٣).

٥٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ مَكَّةَ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّافَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قَالَ: وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ (١).

٥٣. النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَيْنِي وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ... قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ وَهَذَا الشَّهْرِ ، أَلَا لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ ، أَلَا فَلْيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ بَلَغْتُ ثَلَاثَ مَرَارٍ (٢).

٥٤. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَافَاتٍ وَهُوَ يَدْعُو، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَسَقَطَ زِمَامُ النَّاقَةِ، فَتَنَاوَلَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: هَذَا الْإِبْتِهَالُ، وَالتَّضَرُّعُ) (٣).

٥٥. النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَعْدَ نَزْوِلِ الْوَحْيِ :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيَّ النَّحْلِ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَثْنَا سَاعَةً فُسِّرِي عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَآكِرِمْنَا وَلَا تَهِنْنَا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤَثِّرْ عَلَيْنَا، وَارْضِنَا وَارْضُ عَنَّا، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: أَنْزَلَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ (٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب في رفع اليد إذا رأى البيت ، بالرقم (١٨٧٢) من رواية أبي هريرة

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد الكسبي (ت ٢٤٩ هـ) : ١/ ٢٧٠ بالرقم (٨٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٦/ ٣٢ بالرقم (٥٧٠٦).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن ، باب: وَمِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ بالرقم (٣١٧٣) .

٥٦. النبي ﷺ يدعو ويرفع يديه بقوله: أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلِيٍّ وَعَلَى وَدِدِ

عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ (رضي الله عنه) ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ يَقُولُ:  
"أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلِيٍّ وَعَلَى وَدِدِ، أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلِيٍّ وَعَلَى وَدِدِ" (١).

٥٧. النبي ﷺ يدعو لأسماء ويرفع يديه عندما ثقل :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطَتْ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَمَّتْ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي (٢).

٥٨. النبي ﷺ يدعو بعد الفتوى في شأن المرأة المقتولة :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: عَدِيٌّ، كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتَيْنِ جَوَارٍ، فَرَمَى إِحْدَاهُمَا بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَتْبُوكَ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَأْنِ الْمَرْأَةِ الْمُقْتُولَةِ، فَقَالَ: (تَعْفِلُهَا وَلَا تَرْتُهَا). قَالَ عَدِيٌّ: فَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَدْعَاءَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَيْدِي ثَلَاثٌ: يَدُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطَى الْوُسْطَى، وَيَدُ الْمُعْطَى السُّفْلَى، فَتَعَفَّفُوا وَلَوْ بِحَزْمِ حَطَبٍ" ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ بَلِّغْتِ) (٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في أبواب الدِّيَاتِ، بَاب لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، بِالرَّقْم (٢٦٧٠) من رواية طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ. قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْارنؤوط: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ الْمَنَاوِيُّ رحمته الله: (نَهَى أَبْرَزُ فِي صُورَةِ النَّفْيِ، لِلتَّأْكِيدِ أَيَّ جِنَايَتِهَا لَا تَلْحَقُ وَلَدَهَا مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شِدَّةِ الْقُرْبِ وَكَمَالِ الْمَشَابَهَةِ فَكُلٌّ مِنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ يُؤَاخِذُ بِجِنَايَتِهِ غَيْرَ مَطْلَبٍ بِجِنَايَةِ الْآخِرِ). التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي: ٤٩١/٢

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، بَابُ مَنَاقِبِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالرَّقْم (٣٨١٧). قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٣) أخرجه أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ: ٢٦٥/١٢ بِالرَّقْم (٦٨٥٩).

٥٩. النبي ﷺ يدعو ويرفع يديه بعد الفراغ من الصلاة :

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَضَمَّهُمَا، وَقَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ) (١).

٦٠. النبي ﷺ يرفع يديه قبل معركة بدر :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)، قَالَ: نَظَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثٌ مِائَةٍ وَبِضْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنَكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه) فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنَكِبَيْهِ، ثُمَّ التَّرَمَّهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ، إِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ ﴿فَأَمَدَّهُمُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ﴾ (٢). قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَوْثَقَ بِرَبِّهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالِ، بَلِ الْحَامِلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ شَفَقَتُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَتَقْوِيَةُ قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ فَبَالِغَ فِي التَّوَجُّهِ وَالِدُّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ لِتَسْكُنَ نَفْسُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ وَسِيلَتَهُ مُسْتَجَابَةٌ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ، كَفَّ عَنْ ذَلِكَ وَعَلِمَ أَنَّهُ اسْتُجِيبَ لَهُ لِمَا وَجَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالطَّمَأِينَةِ، فَلِهَذَا عَقَّبَ بِقَوْلِهِ سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ) (٣).

وَبَعْدَ هَذِهِ الْأَدْلَةِ الْمُتَضَافِرَةِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالَّتِي بَلَغَتْ السِّتِينَ، أَحَبُّ أَنْ أُذِيلَهَا بِعَشْرَةِ آثَارٍ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الَّذِينَ يَقْتَدُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِكُلِّ حَرَكَةٍ وَسَكَنَةٍ.

(١) الزهد والرفاق لابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي (ت ١٨١هـ) : ٤٠٥/١

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القران، باب وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ بِالرَّقْمِ (٣٠٨١) من رواية ابن عباس. قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٨٩/٧

## المبحث الرابع

## الآثار الواردة في رفع اليدين في الدعاء

هذا هو المبحث ما قبل الأخير في البحث ، حيث جمعت فيه - ليس على سبيل الاستقراء التام - الآثار الواردة عن الأنبياء السابقين وأصحاب النبي ﷺ في رفع اليدين ، وهذه الآثار من باب الاستئناس ، وإلا ما ذكرته من أحاديث مرفوعة عن النبي المصطفى ﷺ يُعني ويشفي غلة الباحث ، ولكن لا بأس بذكرها والاستئناس بها ، لا سيما أن الأنبياء السابقين وأصحابهم ممن اختصهم الله عز وجل واصطفاهم وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلاً .

١. إبراهيم عليه السلام يرفع يديه ويدعو لأهله وزرته :

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعْفِي أَثَرَهَا عَلَى سَارَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ، فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ فَقِيَ إِبْرَاهِيمُ مِنْطَقًا، فَتَبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مَرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧] - حَتَّى بَلَغَ - ﴿يَشْكُرُونَ﴾ (١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ أَنْ يَقُولُوا ذُرِّيَّتِي طَائِفٌ مِمَّنْ كَفَرْنَا} [البقرة: ١٢٥] ، بالرقم (٣٣٦٤) . وهذا من الاستحالة أن يُخبر به ابن عباس رضي الله عنهما من عنده ؛ لأنه من الماضي السحيق الذي لا يمكن أن يُعلم إلا عن طريق وحي من الله تعالى ، فهو وإن كان موقوفاً على الصحابي ولكن له حكم الرفع كما هو مقرر في علوم الحديث .

## ٢. زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ ، وَيَتَّبِعُهُ ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ ، فَقَالَ : إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ ، فَأَخْبِرْنِي ، فَقَالَ : لَا تَكُونْ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيحِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ، قَالَ زَيْدٌ مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا ، وَأَنْتَى أَسْتَطِيعُهُ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا ، قَالَ زَيْدٌ : وَمَا الْحَنِيفُ ؟ قَالَ : دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا ، وَلَا نَصْرَانِيًّا ، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ ، فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيحِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ ، قَالَ : مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ ، وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا ، وَأَنْتَى أَسْتَطِيعُ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا ، قَالَ : وَمَا الْحَنِيفُ ؟ قَالَ : دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ ، فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ " (١) .

## ٣. أبو بكر الصديق ﷺ يرفع يديه في الصلاة شكر الله تعالى :

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَمِئُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ) ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : (يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، بالرقم (٣٨٢٧) من رواية ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنَّ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ) (١) .  
قَالَ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ ( ت ٤٧٤ هـ ) : " وَرَفَعَ أَبِي بَكْرٍ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِلدُّعَاءِ ، دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ جَوَازُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي مَوْضِعِ الدُّعَاءِ ) (٢) .

٤. عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه عند البقيع :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَصَدْتُ عُمَرَ لَيْلَةً فَخَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ وَذَلِكَ فِي السَّحْرِ ، فَاتَّبَعْتُهُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي ، وَضَعَفْتَ قُوَّتِي ، وَخَشِيتُ الْإِنْتِشَارَ مِنْ رَعِيَّتِي ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ عَاجِزٍ وَلَا مَلُومٍ ) ، فَمَا يَزَالُ يَقُولُهَا حَتَّى أَصْبَحَ (٣) .

٥. عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في منى :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، مِنْ مَنَى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةَ بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى . ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي ، وَضَعَفْتَ قُوَّتِي ، وَانْتَشَرْتَ رَعِيَّتِي ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْضِعٍ ، وَلَا مُفْرَطٍ ) ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ . فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سَنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ . وَفَرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ . وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ . إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا) . وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى " . ثُمَّ قَالَ : (إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ) . أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ لَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا - الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَّةَ - فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : (فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ) (٤) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الآذان ، باب مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ ، فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ ، جَارَتْ صَلَاتُهُ ، بِالرَّقْمِ (٦٨٤) . قُلْتُ : وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَفِي غَيْرِهَا مِنْ الْمَوَاضِعِ أَوْلَى وَأُخْرَى .

(٢) المنتقى شرح الموطأ : ٢٨٩/١

(٣) الجامع ، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي : ٣١٥/١١

(٤) أخرجه مالك في الموطأ : ٨٢٤/٢ بِالرَّقْمِ (١٠) .



٦. علي بن أبي طالب رضي الله عنه يرفع يديه ويبرأ من دم عثمان :  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَ يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ : إِضْبَعِيهِ - وَقَالَ :  
(اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ) (١).

٧. ابن عمر رضي الله عنهما يصف رفع النبي ﷺ يديه عند رمي الجمرات :  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ،  
ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهَلُ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي  
الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهْلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ  
يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ،  
فَيَقُولُ : (هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ) (٢) . قَالَ الشُّوكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (الْجُمْرَةُ الدُّنْيَا بِضَمِّ الدَّالِ  
وَبِكْسْرِهَا أَيُّ : الْقَرِيبَةِ إِلَىٰ جِهَةِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، وَهِيَ أَوْلَى الْجَمْرَاتِ الَّتِي تُرْمَى ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ  
قَوْلُهُ : فَيُسْهَلُ بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ أَيُّ : يَقْصِدُ السَّهْلَ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي  
الَّذِي لَا ارْتِفَاعَ فِيهِ قَوْلُهُ : وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهِ اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجُمْرَةِ وَرَوِي عَنْ  
مَالِكٍ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجُمْرَةِ إِلَّا مَا حُكِيَ  
عَنْ مَالِكٍ) (٣).

٨. انس رضي الله عنه يرفع يديه يستسقي عندما دخل صاحب الصهريج :  
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ أَنَسٍ قُعُودٌ إِذْ دَخَلَ صَاحِبُ الصَّهْرِيجِ فَقَالَ يَا أَبَا حَمْرَةَ ذَهَبَ  
مَاءُ الصَّهْرِيجِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ وَيْحَكَ مَا تَقُولُ ، قَالَ : هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ ، قَالَ : إِنَّا لِلَّهِ ، ثُمَّ جَثَا عَلَى  
رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ وَهُوَ زَمَنُ الصَّيْفِ قَالَ : (اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي) وَغَمَزَ بَعْضُنَا بَعْضًا

(١) تاريخ المدينة ، عمر بن شبة بن عبيدة النميري (ت ٢٦٢هـ) : ٤/ ١٢٦٤ . وأخرجه احمد بن حنبل الشيباني

(ت ٢٤١هـ) في فضائل الصحابة : ١/ ٥٢٢

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ ، يَقُومُ وَيُسْهَلُ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، بالرقم (١٧٥١) .

(٣) نيل الأوطار ، الشوكاني : ٩٧/٥ - ٩٨

يَقُولُ: يَسْتَسْقِي فِي الصَّيْفِ فِدْعَا سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ شَيْئًا قَبْلَ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فِدْعَا مِثْلَ مَا دَعَا ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ شَيْئًا؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فِدْعَا سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ مِنْ شَيْءٍ قَبْلَ الْعَيْنِ؟ فَانظَرْنَا فَإِذَا سَحَابَةٌ مِنْ قَبْلِ الْعَيْنِ قَدِ ارْتَفَعَتْ مِثْلَ الثُّرْسِ فَارْتَفَعَتْ حَتَّى كَانَتْ عَلَى رُؤُسِنَا فَأَرَعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ ثُمَّ أَرْسَلَتْ حَتَّى امْتَلَأَ الصَّهْرِيحُ فَقَالَ: انظُرُوا أَيْنَ بَلَغَتْ، فَانظَرْنَا فَإِذَا هِيَ حَوَالَيْنَا لَمْ تَعْدُنَا" (١).

٩. ابنُ عمرَ وابنُ الزبيرِ رضيَ اللهُ عنهُما يدعوان ويرفعان ايديهما :

عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ - وَهُوَ: وَهْبٌ - قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْعَوَانِ، يَدِيرَانِ بِالرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ (٢).

١٠. ابن عباس رضي الله عنهما يعلننا الابتهاال ورفع اليدين :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ( الْمَسْأَلَةُ : أَنْ تَرَفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ: أَنْ تُشِيرَ بِإصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالِابْتِهَالُ: أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا ) (٣).

وَأَحِبُّ أَنْ أُحْتَمَ هَذَا الْمَبْحَثُ بِكَلَامِ رَائِعِ لَابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٧٩٥هـ) وَهُوَ يَجْمَعُ لَنَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ هَيْئَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ، بِكَلَامٍ مُوجِزٍ وَنَفِيسٍ لِلْغَايَةِ. قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ " الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟! "

(١) الكنى والأسماء، محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت ٣١٠هـ): ٨٨٤/٢

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب رفع الأيدي في الدعاء، بالرقم (٦٠٩) ضعيف الإسناد، فيه محمد ابن فليح عن أبيه، فيها ضعف.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، باب الدعاء، بالرقم (١٤٨٩). قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَوْقُوفًا.



قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا الْكَلَامُ أَشَارَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى آدَابِ الدُّعَاءِ، وَإِلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي إِجَابَتَهُ، وَإِلَى مَا يَمْنَعُ مِنْ إِجَابَتِهِ، فَذَكَرَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي إِجَابَةَ الدُّعَاءِ أَرْبَعَةً:

أَحَدُهَا: إِطَالَةُ السَّفَرِ، وَالسَّفَرُ بِمَجْرَدِهِ يَقْتَضِي إِجَابَةَ الدُّعَاءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ" (١).

الثَّانِي: حُصُولُ التَّبَدُّلِ فِي اللِّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ بِالشَّعْثِ وَالْإِغْبَارِ، وَهُوَ مِنَ الْمُقْتَضِيَاتِ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "رُبَّ أَشْعَثٍ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ" (٢).

الثَّالِثُ: مَدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ الَّتِي يُرْجَى بِسَبَبِهَا إِجَابَتُهُ، وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيِّيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ" (٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ رَفْعِ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ: فَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ فَقَطْ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَفَعَلَهُ لَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَظِيمُهُ: هَذَا هُوَ الْإِخْلَاصُ فِي الدُّعَاءِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا أَثْنَيْتَ عَلَى اللَّهِ، فَأَشْرَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُهُمَا، وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِسْقَاءِ. وَمِنْهَا: عَكْسُ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ أَيْضًا.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، بالرقم (١٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الضعفاء والخاملين، بالرقم (٢٦٢٢).

(٣) تقدم تحريجه في صفحة من هدي القرآن ونفحات السنة.



وَمِنْهَا: رَفَعَ يَدَيْهِ، جَعَلَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَظَهْرَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِي سُؤَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّ هَذَا هُوَ الدُّعَاءُ وَالسُّؤَالُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْهَا: عَكْسُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَلْبُ كَفَّيْهِ وَجَعَلَ ظَهْرَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ وَبَطْنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ.

**الرَّابِعُ:** الإِلْحَاحُ عَلَى اللَّهِ بِتَكَرُّرِ ذِكْرِ رُبُوبِيَّتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُطَلَّبُ بِهِ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ، وَخَرَجَ الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: "إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: يَا رَبَّ أَرْبَعًا، قَالَ اللَّهُ: لَبَّيْكَ عَبْدِي، سَلْ تُعْطَهُ".

وَأَمَّا مَا يَمْنَعُ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ، فَقَدْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّهُ التَّوَسُّعُ فِي الْحَرَامِ أَكْلًا وَشُرْبًا وَلُبْسًا وَتَعْدِيَةً، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدٍ: "أَطْبَ مَطْعَمَكَ، تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ"، فَأَكْلُ الْحَلَالِ وَشُرْبُهُ وَلُبْسُهُ وَالتَّعَدِّيُّ بِهِ سَبَبٌ مُوجِبٌ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ. كَمَا أَنَّ الذُّنُوبَ مَانِعٌ كَثِيرٌ مِنْ مَوَانِعِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

نَحْنُ نَدْعُو الْإِلَهَ فِي كُلِّ كَرْبٍ ... ثُمَّ نَنْسَاهُ عِنْدَ كَشْفِ الْكُرُوبِ  
كَيْفَ نَرْجُو إِجَابَةَ لِدُعَاءٍ ... قَدْ سَدَدْنَا طَرِيقَهَا بِالذُّنُوبِ (١)

وبهذه الآيات الرائعة نختتم هذا المبحث، لنتقل إلى المبحث الأخير الذي فيه مناقشة أدلة المانعين لرفع اليدين في الدعاء.

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي: ٢٧١-٢٧٧



## المبحث الخامس

## أدلة المانعين لرفع اليدين في الدعاء والإجابة عنها

بَعْدَ هَذَا الْحَشْدِ الْهَائِلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ ، وَالْأَخْبَارِ الَّتِي وَصَلَتْنَا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ فِي مُنَاسَبَاتٍ عَدِيدَةٍ تَجَاوَزَتْ الْخَمْسِينَ مَوْضِعًا مُخْتَلِفًا ، وَفِيهَا مَا يَزِيدُ عَلَى سِتِينَ حَدِيثًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْقَاءٍ لِطُرُقِهَا ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ غَالِبُهَا صَحِيحٌ وَحَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِهَا ضَعْفٌ يَنْجَبِرُ بِتَعَدُّدِ الطَّرِيقِ ؛ لِزَيْدِ الْقِيَامِ إِلَى الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ فَيَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الْاِحْتِجَاجِ . أَقُولُ : بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ ، قَدْ يَتَمَسَّكُ مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَيْنَا بِحَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ ، وَآثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَةِ الرَّفْعِ ؛ لِأَنَّ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا ، قَالَ : ( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِثْقَاءِ ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ ) (١) . وَقَالَ السَّهْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٥٨١هـ) : ( وَقَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ - أَيِ الرَّفْعِ - رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ أَوْ قَدْ رَفَعُوهَا؟ فَطَعَهَا اللَّهُ ، وَاللَّهُ لَوْ كَانُوا بِأَعْلَى شَاهِقٍ مَا زَادُوا مِنَ اللَّهِ بِذَلِكَ قُرْبًا ) (٢) .

هَذَانِ الدَّلِيلَانِ هُمَا أَقْوَى وَأَشْهَرُ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِمَا مَنْ يُنْكَرُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ . وَبَعْدَ مُرَاجَعَةِ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَشُرُوحِهَا ، وَكُتُبِ التَّرْجُمِ وَطَبَقَاتِهَا ، تَبَيَّنَ لِي بِالْخَبْرِ الْيَقِينِ أَنَّ الدَّلِيلَيْنِ أَحَدُهُمَا مُعَارِضٌ بَغَيْرِهِ ، وَالْآخَرُ مُؤَوَّلٌ .

أَمَّا آثَرُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣) فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ بِحَدِيثِ صَحِيحٍ يُخْرِجُهُ ابْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٢٣٠هـ) فِي طَبَقَاتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْقَاصِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو حَتَّى تُحَازِيَا مِنْكِبِيهِ (٤) .

- (١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْاِسْتِثْقَاءِ ، بِالرَّقْمِ (١٠٣١) .  
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْاِسْتِثْقَاءِ ، بِالرَّقْمِ (٨٩٥) .
- (٢) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي : ٣٠٣/٧ .
- (٣) بدأت في الجواب عن الأثر قبل الحديث على طريقة اللف والنشر المشوش ؛ لِقِصْرِ الْأَوَّلِ ، وَطُولِ الثَّانِي .
- (٤) الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع البصري ، البغدادي المعروف بابن سعد : ١١٢/٤ .

وَمُعَارِضٌ أَيْضاً بِحَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ الْمُتَقَدِّمِ <sup>(١)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْعُوَانِ، يُدِيرَانِ بِالرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ، وَالْحَدِيثُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأَصْطِلَاحِ: إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالُ سَقَطَ بِهِ الْاِسْتِدْلَالُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه الَّذِي يَنْفِي رَفْعَ الْيَدَيْنِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، فَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بَعْدَهُ إِجَابَاتٍ نُلَخِّصُهَا فِيهَا يَلِي:

١. حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه مُعَارِضٌ بِمَا يَرَوِيهِ هُوَ نَفْسُهُ رضي الله عنه، فَقَدْ ذَكَرْتُ فِي صُلْبِ الْبَحْثِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ يَرَوِيهَا أَنَسٌ رضي الله عنه، وَفِيهَا التَّصْرِيحُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَكُلُّهَا فِي غَيْرِ الْاِسْتِسْقَاءِ.

٢. مِنَ الْمُسَلَّمِ بِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمِصْطَلَحِ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ إِذَا خَالَفَ فِي مَفْهُومِهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ يُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِالشَّدُوذِ. فَأَحَادِيثُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَلَغَتْ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ فِي كَثْرَتِهَا وَصَرَاحَتِهَا، وَحَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه وَحَدَهُ الَّذِي يَنْفِي الرَّفْعَ، فَالْعَمَلُ بِأَحَادِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ أَوْلَى عِنْدَ جَمَاهِيرِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَأَرْجَحُ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ شَاذٌ.

٣. غَايَةُ مَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه نَفْيُ رُؤْيَيْهِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ الْاِسْتِسْقَاءِ فِيهَا يَعْلَمُ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ رُؤْيَيْهِ غَيْرِهِ كَجَمَهَرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ.

٤. خَبَرُ أَنَسٍ رضي الله عنه نَافٍ، وَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرُ مُثَبِّتَةٌ، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ: تَقْدِيمُ الْمَثْبُوتِ عَلَى النَّافِي؛ لِأَنَّ الْمَثْبُوتَ يُفِيدُ زِيَادَةَ عِلْمٍ وَتَأْسِيسًا جَدِيدًا، لَا يُفِيدُهُ النَّافِي.

٥. يُمَكِّنُ حَمْلَ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه الَّذِي يَنْفِي رَفْعَ الْيَدَيْنِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَيْرِ الْاِسْتِسْقَاءِ، عَلَى الْمَنْبِرِ حَالَ الْخُطْبَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، أَمَّا فِي غَيْرِ الْخُطْبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَلْ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ فَقَطْ. لِذَا تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِأَبَا بَقُولِهِ: (بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَهْمِهِ الثَّاقِبِ رحمته الله. وَمِمَّا وَجَدْتُهُ مُؤَيَّدًا لِهَذَا الْفَهْمِ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله (ت ٧٢٨هـ): (وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ رَفْعُ يَدَيْهِ حَالَ الدُّعَاءِ فِي

(١) ص ٣٨.

الْخُطْبَةِ وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا. وَأَمَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ لَمَّا اسْتَسْقَى عَلَى الْمَنْبَرِ (١).

٦. يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ الْمُثَبَّتَةِ وَالِدَّلِيلِ النَّافِي، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ فِي الْجَمْعِ عَمَلًا بِالِدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ بِخِلَافِ التَّرْجِيحِ، فَالْجَمْعُ يَكُونُ بِالتَّوْبِيلِ، فَيَحْمَلُ النَّفْيَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ عَلَى جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَهُوَ الرَّفْعُ الْبَلِيغُ، بِحَيْثُ يَبْدُو بِيَاضِ إِبْطِيهِ وَيَنْحَنِي فِيهِ بَدَنُهُ، وَهِيَ الَّتِي سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْإِبْتِهَالُ، وَالْمَثْبُتُ يُحْمَلُ عَلَى الرَّفْعِ الْعَادِيِّ حَذْوِ صَدْرِهِ مِنْ غَيْرِ مُبَالِغَةٍ.

والجواب الأخير ذكره جملة من شراح الحديث والفقهاء، وفي أثناء بحثي عن الأدلة وما يُجاب عنها، وجدت أثرًا يُكْتَبُ بِهَاءِ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ يُوضِّحُ الاستدلال الأخير توضيحًا باهرًا، ويُشيرُ إشارةً صريحةً إلى مذهب من يقول بإمكانية الجمع بين الأدلة. روى أبو داود رحمته الله (ت ٢٧٥هـ) في المراسيل عن سليمان بن موسى رحمته الله، قال: "لم يُحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ الرَّفْعَ كُلَّهُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: الْإِسْتِسْقَاءِ وَالْإِسْتِنْصَارِ وَعَشِيَّةِ عَرَفَةَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ رَفْعِ دُونَ رَفْعٍ" (٢). فعبارة (الرفع كله) تُشيرُ إلى المبالغة بحيث يبدو بياض إبطيه. وعبارة (رفع دون رفع) تُبينُ أَنَّ الرَّفْعَ فِي غَيْرِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ كَانَ حَذْوِ صَدْرِهِ بِلا مُبَالِغَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبعد هذه الإجابات عن حديث أنسٍ ﷺ، أختتم بحثي بجملة من النقول عن الأئمة رحمهم الله تعالى، تُوضِّحُ طريقة الجمع أو الترجيح بين الأدلة السابقة.

قال الإمام النووي رحمته الله (ت ٦٧٦هـ) عن حديث أنسٍ ﷺ: (وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ مَشْهُورَانِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّ مَرَادَ أَنَسٍ لَمْ أَرَهُ يَرْفَعُ وَقَدْ رَأَاهُ غَيْرُهُ يَرْفَعُ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَالْإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ

(١) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي: ٣٥٦/٥، ويؤيد ذلك ما أخرجهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ بِالرَّقْمِ ٨٧٤ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: "قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الْمُسَبَّحَةَ".

(٢) المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: ١٥٣/١

عَلَى النَّفْيِ (وَالثَّانِي) مَعْنَاهُ لَمْ يَرْفَعْ كَمَا يَرْفَعُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ فِيهِ رَفْعًا بَلِيغًا ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَشَارَ بِظُهُورِ كَفْيِهِ إِلَى السَّمَاءِ " (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (١) . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ( وَفِي الْمُسْأَلَةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ ، وَفِيهَا ذَكَرْتُهُ كِفَايَةً ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَنْ ادَّعَى حَضْرَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْأَحَادِيثِ بِالرَّفْعِ فِيهَا ، فَهُوَ غَالِطٌ غَلَطًا فَاحِشًا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ) (٢) .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٨٥٢هـ) : ( ظَاهِرُهُ نَفْيُ الرَّفْعِ فِي كُلِّ دُعَاءٍ غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَهُوَ مُعَارِضٌ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ بِالرَّفْعِ فِي غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ أَفْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ بِتَرْجُمَةٍ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ وَسَاقَ فِيهَا عِدَّةَ أَحَادِيثَ ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا أَوْلَى ، وَحَمَلَ حَدِيثَ أَنَسٍ عَلَى نَفْيِ رُؤْيَيْهِ وَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ رُؤْيَيْهِ غَيْرِهِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَأْوِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ لِأَجْلِ الْجَمْعِ بِأَنَّ يُحْمَلَ النَّفْيُ عَلَى صِفَةٍ مُخْصُوصَةٍ ، أَمَّا الرَّفْعُ الْبَلِيغُ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ غَالِبَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ مَدُّ الْيَدَيْنِ وَبَسْطُهُمَا عِنْدَ الدُّعَاءِ وَكَانَتْهُ عِنْدَ الْإِسْتِسْقَاءِ مَعَ ذَلِكَ زَادَ فَرَفَعَهُمَا إِلَى جِهَةٍ وَجِهَةٍ حَتَّى حَازَتْهُمَا وَبِهِ حِينَئِذٍ يُرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ ) (٣) .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَنُورُ شَاهِ الْكَشْمِيرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣٥٣هـ) : ( فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْمَبَالِغَةُ فِي الرَّفْعِ الْبَلِيغِ . وَمَنْ تَوَهَّمَ مِنْهُ عَلَى نَفْيِ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي غَيْرِهِ فَقَدْ أَبْعَدَ عَنِ الصَّوَابِ ) (٤) .

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣٥٣هـ) : ( اَعْلَمَ أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَنْصَرَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ هَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالْجَوَازِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِعَدَمِ جَوَازِهِ ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ بَدْعَةٌ ، قَالُوا : إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُحَدَّثٌ ، وَكُلُّ مُحَدَّثٍ بَدْعَةٌ . وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ فَاسْتَدَلُّوا بِخَمْسَةِ أَحَادِيثَ :

(١) المجموع شرح المهذب : ٨٣/٥

(٢) المصدر السابق : ٥١١/٣

(٣) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني : ٥١٧/٢

(٤) فيض الباري ، الكشميري : ٥٠٢/٢



الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ خَلِّصِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعِيَّاشَ..... الثاني: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي رِسَالَتِهِ فَضَّ الْوِعَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَرَأَى رَجُلًا رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ . الثالث: عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ بَسَطَ كَفَيْهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِيْهِ وَإِلَهَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَإِلَهَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْتَجِيبَ دَعْوَتِي فَإِنِّي مُضْطَرٌّ وَتَعْصِمَنِي فِي دِينِي فَإِنِّي مُبْتَلَى وَتَنَالِنِي بِرَحْمَتِكَ فَإِنِّي مُذْنِبٌ وَتَنْفِي عَنِّي الْفَقْرَ فَإِنِّي مُتَمَسِكٌ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرُدَّ يَدَيْهِ خَائِبَتَيْنِ. الرابع: حَدِيثُ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ انْحَرَفَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا.. الْحَدِيثَ . الخامس: حَدِيثُ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَحْشَعُ.....

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِعُمُومِ أَحَادِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ قَالُوا: إِنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّعَاءِ. وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الْمُنْعُ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَلْ جَاءَ فِي ثُبُوتِهِ الْأَحَادِيثُ الضَّعَافُ، قَالُوا: فَبَعْدَ ثُبُوتِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ وَعَدَمِ ثُبُوتِ الْمُنْعِ لَا يَكُونُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَدْعَةً سَيِّئَةً بَلْ هُوَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ عَلَى مَنْ يَفْعَلُهُ. قُلْتُ - الْمُبَارَكُفُورِيُّ - الْقَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ جَائِزٌ لَوْ فَعَلَهُ أَحَدٌ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

وبهذه الكلمات المباركات أضع قلبي جانبا لكي أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها

(١) ينظر: تحفة الاحوذى: ٢/ ١٧٠-١٧٤

## الخاتمة في النتائج

بَعْدَ هَذِهِ الْجَوْلَةِ فِي بَطُونِ الْكُتُبِ وَمُحَاوَلَةِ الْاِقْتِبَاسِ مِنْهَا ، يَتَبَيَّنُ لِي مَا يَلِي :

١. إِنَّ الدُّعَاءَ مُنْعَ الْعِبَادَةِ بَلْ هُوَ الْعِبَادَةُ بِعَيْنِهَا ، وَالسَّمَاءُ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ ، لِذَا شَرَعَ التَّضَرُّعُ لِلْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ . وَالدُّعَاءُ الصَّادِرُ مِنَ الْمَخْلُوقِ إِلَى الْخَالِقِ ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَّصِفَ بِصِفَاتٍ تُوَهِّئُهُ لِلْقَبُولِ ، مِنْ إِخْلَاصٍ وَخُشُوعٍ وَتَضَرُّعٍ وَهَذِهِ أُمُورٌ بَاطِنِيَّةٌ ، وَمِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِتَضَرُّعٍ وَتَمَسُّكِنٍ وَهَذِهِ أُمُورٌ خَارِجِيَّةٌ . بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ يَكُونُ الدُّعَاءُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ .

٢. يُسْتَحَبُّ فِي دُعَاءِ سُؤَالِ الْحَاجَاتِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى رَفْعُ الْيَدَيْنِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ وَلَا تَقْيِيدٍ بِوَقْتٍ - إِلَّا فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي جَاءَتْ مُقَيَّدَةً - ؛ لِأَنَّ الرِّفْعَ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ وَمِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَالَّتِي بَلَغَتْ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ ، وَسَارَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . كَمَا وَيُسْتَحَبُّ مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ لِتَضَافُرِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ . وَكَأَنَّ الدُّعَاءَ حَصَلَتْ فِيهِ الْبَرَكَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِفْرَاقِهَا عَلَى الْوَجْهِ .

٣. لَا يُشْرَعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي جَاءَتْ مُقَيَّدَةً وَلَيْسَ فِيهَا أَصْلُ الرِّفْعِ مِثْلُ : دُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاخِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالدُّعَاءِ فِي التَّشْهِيدِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ فِي الْجُلُوسِ ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْقِيَامِ ، وَلَا زِمُّ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ رَافِعًا لَهُمَا .

٤. عَدَّدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعْتُهَا وَفِيهَا التَّضَرُّعُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ (٦٠) حَدِيثًا فِي أَكْثَرِ مِنْ (٥٠) مُنَاسَبَةً ، وَهَذَا يُعْطِي صُورَةً وَاضِحَةً لِلْعِيَانِ ، وَبِلا أَدْنَى شَكٍّ أَنْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ مَحْمُودَةٌ ، وَأَنَّ تَرْكَ الرِّفْعِ مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ الْمُحَدَّثَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ .

٥. عَدَّدُ الْأَثَارِ الَّتِي دَوَّنْتُهَا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ (١٠) ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَلَكِنِّي اِكْتَفَيْتُ بِهَذَا الْقَدْرِ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ مُطْلَقًا مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْ سُنَّةِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ .

٦. أَمَّا مَا يُخْصُّ أَدِلَّةَ الْمَانِعِينَ فَهِيَ لَا تَتَجَاوَزُ الْأَثْرَيْنِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَدْ أَجِبْتُ عَنْ الدَّلِيلَيْنِ بِالتَّفْصِيلِ .

اسألُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرشِ العَظِيمِ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا ذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا وَإِنْ يَتَقَبَّلُ مِنَّا صَاحِحَ الْأَعْمَالِ وَخَالِصَ النِّيَّاتِ وَإِنْ يَقْرَبَنَا مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ بِاتِّبَاعِهِ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسَكْنَةٍ .

## المصادر والمراجع

١. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق (ت ٢٥٠هـ) المحقق: رشدي الصالح ملحق ، دار الأندلس للنشر - بيروت. د.ط.د.س .
٢. الأدب المفرد بالتعليقات ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) حققه : سمير بن أمين الزهيري ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ط ١ - ١٩٩٨ م.
٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، أحمد بن محمد القسطلاني . المطبعة الأميرية - مصر ، ط ٧ / ١٣٢٣ هـ.
٤. الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب ، محمد بن عبد الحق اليفرنى (ت ٦٢٥ هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م
٥. بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار ، محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي (ت ٣٨٠هـ) المحقق: محمد حسن محمد - أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ط ١ - ١٩٩٩ م.
٦. تاريخ المدينة ، عمر بن شبة بن ربيعة البصري، (ت ٢٦٢هـ) حققه: فهيم محمد شلتوت - جدة ، ١٣٩٩ هـ.
٧. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري . دار الكتب العلمية - بيروت. د.ط. د.س
٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي . حققه: نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة د.ط ، د.س
٩. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤١٩ هـ.
١٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١ - ١٩٨٠ م.
١١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري (ت ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر، دمشق - سوريا ، ط ١ / ٢٠٠٨ م.
١٢. التيسير بشرح الجامع الصغير ، محمد عبد الرؤوف المناوي . مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ، ط ٣ - ١٩٨٨ م.
١٣. الجامع ، لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي (ت ١٥٣هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي بباكستان، توزيع المكتب الإسلامي ببيروت ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ.
١٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى.
١٥. جامع الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط ٢ - ١٩٧٥ م .
١٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٧ ، ١٤٢٢ هـ.



١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
١٨. جزء رفع اليدين ، محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق: أحمد الشريف . دار الأرقم . الكويت ، ط ١ / ١٩٨٣ م .
١٩. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١هـ) المحقق: عمر عبد السلام السلامي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط ١ / ٢٠٠٠ م .
٢٠. الزهد والرقائق ، عبد الله بن المبارك الحنظلي . المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٢١. سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، دار الحديث ، د. ط ، د. س .
٢٢. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
٢٣. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت د. ط ، د. س .
٢٤. السنن الصغرى ، أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط ٢ - ١٩٨٦ م .
٢٥. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي . المحقق: محمد عبد القادر ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ٣ - ٢٠٠٣ م .
٢٦. شرح الأربعين النووية ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) دار الثريا للنشر . د. ط ، د. س .
٢٧. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، محمد بن علي ابن دقيق العيد ، مؤسسة الريان ، ط ٦ - ٢٠٠٣ م .
٢٨. شرح سنن أبي داود ، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري مكتبة الرشد - الرياض ط ١ - ١٩٩٩ م .
٢٩. شرح صحيح البخاري ، ابن بطلال علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية ، ط ٢ - ٢٠٠٣ م .
٣٠. شرح مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) المحقق: وائل محمد بكر زهران ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ، ط ١ - ٢٠٠٧ م .
٣١. شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤٩٤ م .
٣٢. شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ط ١ ، ١٩٩٤ م .
٣٣. الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٩٩٠ م .
٣٤. طرح الثريب في شرح الثريب ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) الطبعة المصرية . د. ط . د. س .



٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت . د.ط ، د.س
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٧. فضائل الصحابة ، أحمد بن حنبل الشيباني . المحقق: د. وصي الله محمد عباس ، مؤسسة الرسالة - بيروت : ط ١ - ١٩٨٣م .
٣٨. فيض الباري على صحيح البخاري ، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣هـ) المحقق: محمد بدر عالم الميرتبي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط ١ - ٢٠٠٥م .
٣٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ.
٤٠. الكنى والأسماء ، محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت ٣١٠هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم - بيروت/ لبنان ، ط ١ - ٢٠٠٠م .
٤١. لسان العرب ، محمد بن مكرم ، أبو الفضل ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ) دار صادر - بيروت ط ٣ - ١٤١٤هـ .
٤٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤هـ .
٤٣. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر . د.ط.د.س
٤٤. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١ / ١٤٠٨هـ .
٤٥. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت ١٤١٤هـ) إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الهند ، ط ٣ ، ١٩٨٤م .
٤٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، الملا القاري . دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١ - ٢٠٠٢م .
٤٧. مسند أبي يعلى ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث - دمشق ، ط ١ / ١٩٨٤م .
٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ط ١ - ٢٠٠١م .
٤٩. مسند الشاميين ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ / ١٩٨٤م .
٥٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت . د.ط، د.س .
٥١. المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني . المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي - الهند ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
٥٢. المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد



- المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة د.ط.
٥٣. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.
٥٤. المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي (ت ٢٤٩هـ) المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، ط ١ - ١٩٨٨م.
٥٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
٥٦. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني (ت ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٩٨٥ م.
٥٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٨. نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، محمد بن علي بن الحسن، الحكيم الترمذي (ت ٣٢٠هـ) المحقق: عبد الرحمن عميرة، دار الجليل - بيروت.
٥٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١ - ١٩٩٣م.

